تحقيق الرجحان بصوم يوم الشك في رمضان

تأليف

العالم العلامة

مرعي بن يوسف الكرمي المقدسي

ت سنة ١٠٣٣ هـ

حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه

مسعد عبد الحميد

قال حدثنا

دار الصحابة للتراث بطنطا

تحقيق الرجحان بصوم يوم

الشك في رمضان

تأليف

العالم العلامة

مرعي بن يوسف الكرمي المقدسي

ت سنة ١٠٣٣هـ

حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه

مسعد بن عبد الحميد

خادم السنة المطهرة

دار الصحابة للتراث بطنطا

لدار الصحابة للتراث بطنطا
للنشر والتحقيق والتوزيع

المراسلات:
طنطا ش المديرية - أمام محطة بنزين التعاون
ت: ٣٣١٥٨٧ ص.ب: ٤٧٧

الطبعة الأولى
١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م

فاكس: ٠٤٠/٣٣٨٧٦٩

مقدمة المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسر وأعن يا كريم

إن الحمد لله نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ، وخليله وصفيه من خلقه ، جاءنا بالنورِ ليخرج الناس من ظلماتِ الشركِ والضلالِ ، لنورِ التوحيدِ والإيمانِ ، جاءنا ليُعَلمنا أمور ديننا ، ويعرفنا كل شيء ينفعنا ويقربنا إلى رضوان الله –تعالى– ، وبعثه الله –عز وجل– ليكون للناسِ إمامًا إلى الهدى والنور . فصلوات ربى وسلامه عليه وعلى آله وصحبه وسلم .

ثم أمَّا بَعْدُ :

فهذا كتاب فى تحقيق الصوم فى يوم الشك ، أيصومه المسلم ، أم يتركه ؟!، وإن صامه أيقع تحت قول الصحابى الجليل عمار بن ياسر الصحيح : « من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم –ﷺ– » ؟!؛ وسيأتى تخريجه .

أم ماذا يفعل ؟! عِلمًا بأن العلماء أصحاب المذاهب الأربعة – رضى الله عنهم جميعًا – قد اختلفوا فى صوم ذلك اليوم ، فمنهم من قال يَصُومُه ، ومنهم من كره صومه ، ومنهم من حرم صومه ، ومنهم من قيده .

كل ذلك قد بسطه المصنف –رحمه الله تعالى– فى ذلكِ الكتاب الصغير الحجم ، الكبير النفع بإذن الله .

ورجح المصنف –رحمه الله تعالى– صومِ ذلك اليوم بالدلائل الواضحة كما سيأتى إن شاء الله ، وكذلك رَدّ على مخالفيه من أصحاب الأقوال الأخرى بالدلائل

الواضحة ، والحجج البينة ، وناقش -رحمه الله- أقوال ودلائل مخالفيه مناقشة رجل يَعِي الكلام جيدًا ، ومناقشة رجل يعلم الأقوال جيدًا ، كما سترى إن شاء الله تعالى .

وأترككم في رحاب ذلك الحوار الديني الهام لتعرفوا الصواب إن شاء الله عند قراءتكم لذلك الكتاب نفعكم الله -عز وجل- به . آمين .

وكتب

مسعد عبد الحميد محمد السعدني

ترجمة المؤلف

اسمه ونسبه :

هو العالم العلّامة الشيخ : مرعى بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد بن أبى بكر بن يوسف بن أحمد الكرمى . نسبة إلى « طوركرم » ، وتعرف اليوم على ألسنة أهل فلسطين : « طولكرم » ، وهى قرية قرب نَابُلِس ، نزل مصر ، فكان أحد أكابر علماء الحنابلة فيها . كانت له الْيَد الطُّولَى فى معرفة الفقه وغيره ، وكان مُولعًا بالمذهب الحنبلى ، منافحًا عنه ، عاشقًا له ، يدلُّك على هذا قوله –رحمه الله– :

لئن قلَّد النَّاسُ الأئمةَ إننى لَفى مذهب الحَبْر ابن حنبل راغبُ
أُقلِّد فتواه وأعشق قولَهُ وللناس فيما يعشقون مذاهبُ

شيوخه :

١ – الشيخ محمد المرداوى .
٢ – القاضى يحيى بن موسى الحجاوى
٣ – محمد حجازى الواعظ .
٤ – المحقق العلّامة أحمد الغنيمى .

وبغيرهم من المشايخ المصريين الأجلاء .

وأجازه شيوخُهُ ، وتَصدَّر للإقراءِ والتدريس بالجامع الأزهر الشريف ، ثم تولى المشيخة بجامع السلطان حسن ، ثم أخذها عنه معاصره العلامة إبراهيم الميمونى – ووقع بينهما من المعارضات ما يقع بين الأقران .

ثناء العلماء عليه :

قال فيه المحبى فى « خلاصة الأثر فى أعيان القرن الحادى عشر » :
« أحد أكابر علماء الحنابلة بمصر ، كان إمامًا محدِّثًا فقيهًا ، ذا اطِّلاعٍ واسعٍ على نقول الفقه ودقائقِ الحديث ، ومعرفةٍ تامّةٍ بالعلوم المتداولة » .

مؤلفــاته :

١ – غاية المنتهى فى الجمع بين الإقناع والمنتهى – طبع فى دمشق عام ١٩٥٩ ميلادية .

٢ – الكواكب الدرية فى مناقب المجتهد ابن تيمية – طبع فى مطبعة كردستان العلمية بالقاهرة سنة ١٣٢٩ هـ .

٣ – الشهادة الزكية فى ثناء الأئمة على ابن تيمية . ط. سنة ١٩٨٤ م بتحقيق نجم عبدالرحمن خلف – ونشر بدار الفرقان ومؤسسة الرسالة .

٤ – دليل الطالب لنيل المطالب – طبع أكثر من مرة .

٥ – بديع الإنشاء والصفات فى المكاتبات والمراسلات ، طبع أكثر من مرة .

٦ – أقاويل الثقات فى تأويل الأسماء والصفات والآيات المحكمات والمشتبهات ، ط سنة ١٤٠٦ فى مؤسسة الرسالة بتحقيق الأستاذ / شعيب الأرنؤوط .

٧ – تحقيق البرهان فى شأن الدخان .

٨ – تحقيق الرجحان بصوم يوم الشك فى رمضان – كتابنا هذا – .

٩ – تحقيق الخلاف فى أصحاب الأعراف .

١٠ – إرشاد ذوى العرفان لما للعمر من الزيادة والنقصان .

١١ – تحقيق البرهان فى إثبات حقيقة الميزان . تحقيق مشهور حسن سلمان . طبع فى دار ابن القيم للنشر والتوزيع – وغير ذلك .

مصـادر ترجمتـه

١ – خلاصة الأثر فى أعيان القرن الحادى عشر : (٣٥٨/٤ – ٣٦١) .

٢ – النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل : (ص ١٨٩ – ١٩٦) .

٣ – عنوان المجد فى تاريخ نجد : (٣١/١ – ٣٣) .

٤ – روضة البشر فى أعيان دمشق فى القرن الثالث عشر : (ص ٢٤٤) .

٥ – مختصر طبقات الحنابلة : (ص ٩٩) .

٦ – كشف الظنون : (١٩٤٨/٢) .

٧ – إيضاح المكنون : (ص ١١، ١٧، ١٨، ٣٤، ٥٠) وغير ذلك .

٨ – هدية العارفين : (٤٢٦/٢) .

٩ – معجم المؤلفين (٢١٨/١٢) .

١٠ – الأعلام (٨٨/٨) وغيرهم .

وصف المخطوط وتوثيقه

المخطوط من مخطوطات دار الكتب المصرية العامرة بذخائر التراث الإسلامى حفظها الله – تحت فن : [فقه حنبلى : ١٥٣] – على ميكروفيلم رقم : ٤٣٨٦٩ .

واسم الناسخ : محمد خير الدين فتيان .

وتاريخ النسخ : ١١٩٠ هـ .

وعدد الأوراق : ١٠ ورقات أى ٢٠ صفحة .

مقاس : ١٦ × ٢٣ سم .

ومتوسط عدد الأسطر فى « الصفحة » ٢٧ سطرًا .

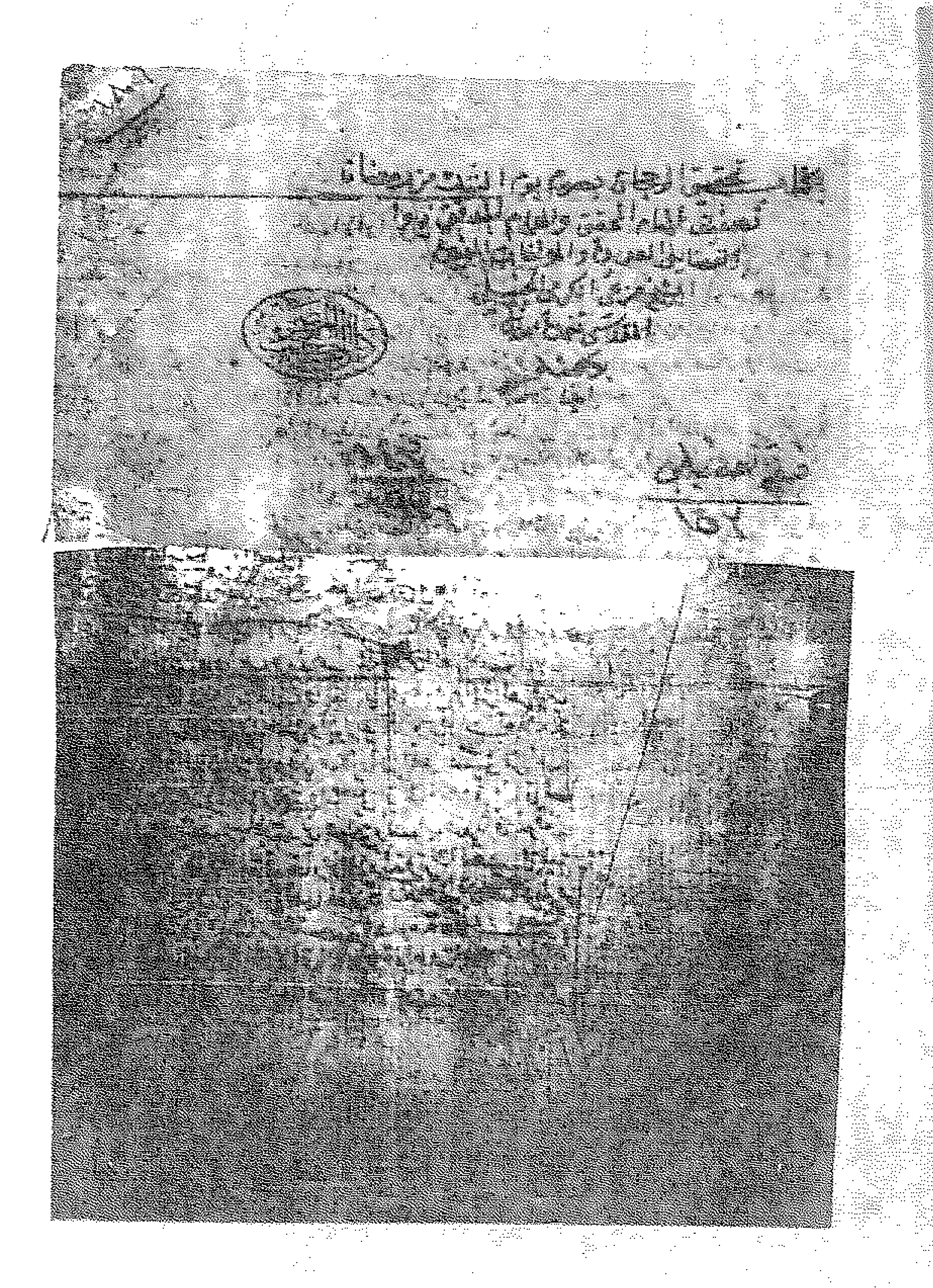
ومتوسط عدد الكلمات فى السطر ١١ كلمة .

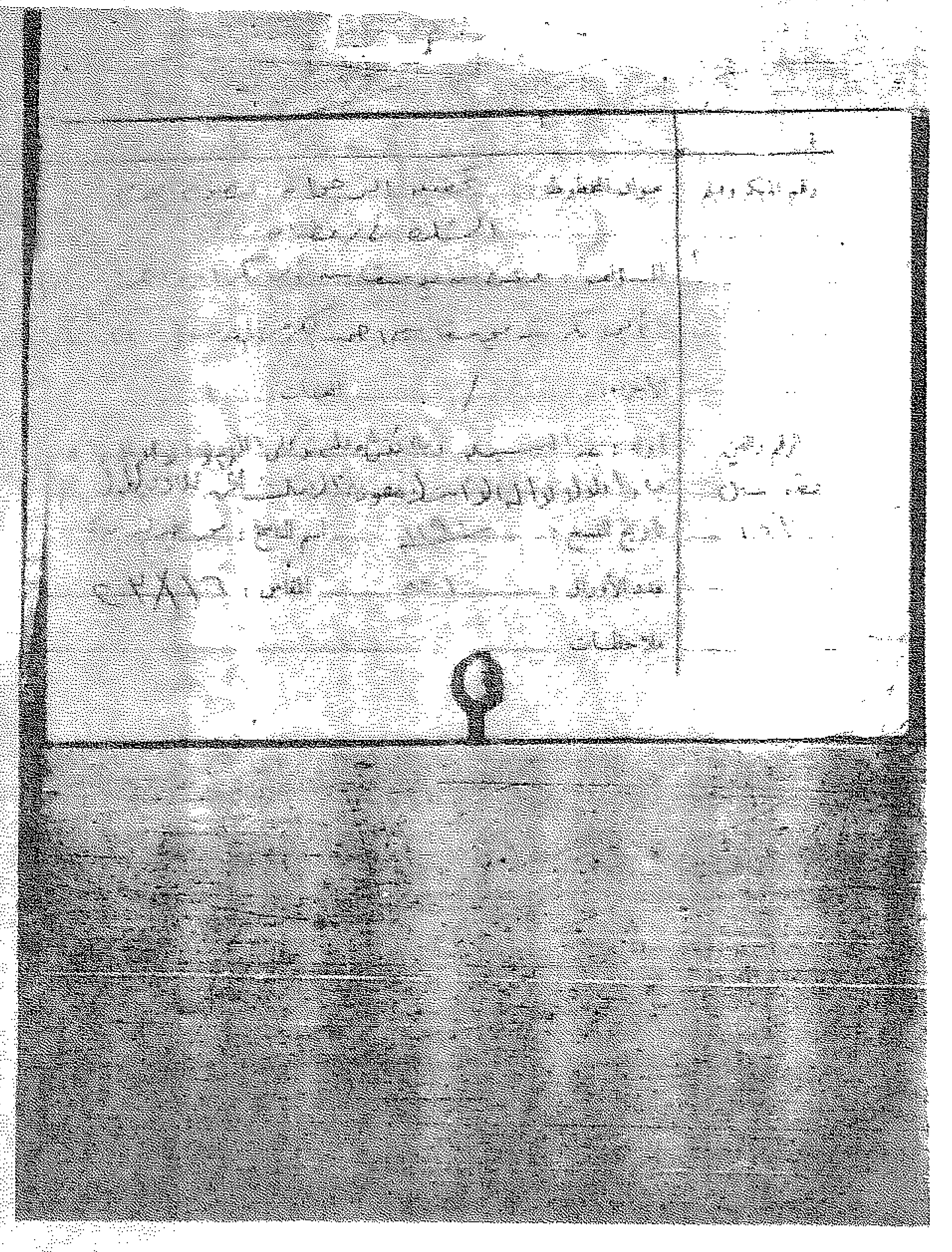
والكتاب لا غرو فى عزوه للمصنف –رحمه الله– فقد ذكره كل من :

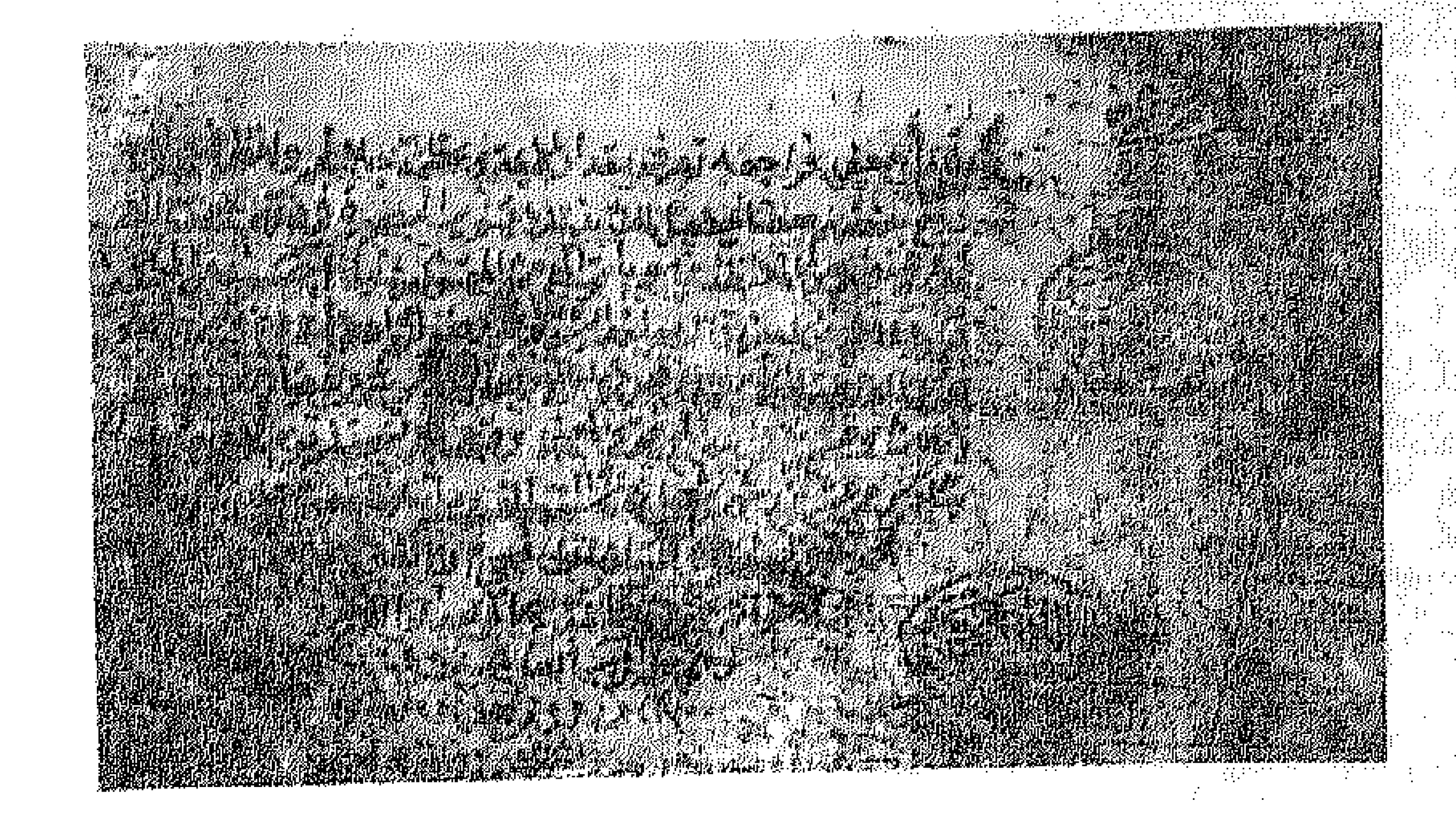
١ – صاحب هدية العارفين (٤٢٦/٢) .

٢ – فى « إيضاح المكنون » (٢٦٥/١) ، وغير ذلك ، فنحن مع مُصَنَّف عظيم الفائدة ، كثير النفع ، يسر الله لنا فهمه ، آمين .

مسعد السعدنى







بِسْمِ اللهِ ٱلرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ
وَبِهِ ثِقَتِي

اللهم لا آلاء إلا آلاؤك ، ياذا الآلاء ، لا إله إلا أنت ، ولا معونة إلا بك .

الحمد لله ذى الطول والإحسان ، والجود والامتنان ، الذى جعلَ عِدَّةَ الشهور اثنى عشر شهرًا من قديم الزمان ، وجعل أعظمها وأفضلها شهرَ رمضانَ ، أوجب صيامه ، وَسَّنَ قيامه على أهل الإيمان .

أحمده –سبحانه– على ما منح من مزيد فضل وعرفان ، وأشكره شكر مغترفٍ من بحر كرمه ، وموجه الهتان .

وأشهد أن لا إله إلا اللهُ وحده لا شريك له ، شهادةً ينزاح معها غيم الشك ، ويلوح بها هلال الإتقان .

وأشهد أن سيدنا محمدًا عبدُه ورسوله ، أفضل العالمين على الإطلاق ، وسيد الأكوان ، صلى الله وسلم عليه صلاة تَمْلَأُ العرش والفرش والأركان ، وعلى آله وصحبه القائل كثير منهم : « لأن أُصُومَ يومًا مِنْ شَعْبَانَ أَحبُّ إِلَيَّ مِنْ أن أُفْطِرَ يومًا مِنْ رَمضَانَ »[1] .

صلاةً وسلامًا دائمين متلازمين لا يعتريهما نقصان وسلم تسليمًا .

---

(١) رواه أحمد من طريق مكحول ويونس بن ميسرة بن حَلْبَس أن معاوية بن أبى سفيان كان يقول : ... وذكره. وورد عن عائشة وغيرها من الصحابة .

أَمَّا بَعْدُ :

فيقول أحقر الورى ، وأذل الفقراء ، مرعى بن يوسف المقدسى الحنبلى : إن الأئمة العلماء المجتهدين ، والسادة الفضلاء الراسخين قد اختلفوا فى صوم يوم الشك قديمًا وحديثًا ، أوردوا بذلك آثارًا وأحاديث .

فمنهم من ذهب إلى تحريمه استنباطًا ، ومنهم من ذهب إلى جواز صومه مع كراهة التنزيه ، ومنهم من ذهب إلى الجواز مع غير كراهة ولا تمويه ، ولم يزل الناس فى أمر صوم يوم الشك كل عام ، يضطربون ويحتارون فى أنفسهم كيف يصومون ، ولمن يقلدون ؟

فلما رأيت ذلك وشاهدت ما هنالك ، أحببت أن أذكر فى هذه المسألة مذاهب الأئمة الأربعة المجتهدين ، وبيان أدلتهم فى ذلك ترغيبًا للمقلدين ، ناحيًا فى ذلك سبيل الإنصاف ، مجانبًا طريق الميل والاعتساف ، وسميته : « تحقيق الرجحان بصوم يوم الشك من رمضان » فأقول وبالله التوفيق ، ومنه أرجو الهداية إلى أقوم طريق .

مقدمـــة

اعلم – وفقك الله تعالى – أن الشك عبارة عما استوى فيه طرف العلم والجهل ، وذلك بأن يغم هلال رمضان بنحو سحاب ، وقتر[1] ، فى اليوم التاسع والعشرين من شعبان ، فيقع الشك فى يوم الثلاثين أنه من شبعان أو رمضان . وهذه المسألة قد اختلف فيها علماء السلف ، ومن بعدهم : فمنهم من صام يوم الشك مطلقًا فى الصحو والغيم احتياطًا ، وبعضهم كرَّه صومَه مطلقًا كراهةَ الزيادة فى الشهر ، وبعضهم فرّق بين الصحو والغيم لظهور العدم فى الصحو دون الغيم ، فالذين صاموه احتياطًا إنما صاموه لجواز أن يكون قد رآه غيرهم فيقضونه فيما بعد ، وأما لو علموا أنه لم يَرَهُ أحدٌ لم يصوموا ، كما أن الجمهور الذين كرهوا صومه لم يلتفتوا إلى هذا الجواز ، إذ الحكم محدود إلى وقوع الرؤية لا إلى جوازها ، واختلف هؤلاء : هل يجوز صومه ؟ أو يكره ؟ أو يحرم ؟ أو يستحب أن يُصامَ بِنيَّة غير رمضان ، إذا لم يوافق عادة ؟ على أربعة أقوال : هذا يُجوِّره ، وهذا يستحبه حملاً على النهى عن صوم رمضان ، وهذا يكرّهه ، وهذا يُحرّمه لنهيه عن التقدم ، ولخوف الزيادة ، ولمعانٍ أخر ، ثم إذا صامه بغير نية رمضان أو بنية المكروه فهل يُجْزِيه إذا تبين من رمضان ، أو لا يجزيه ؟ بل عليه القضاء ، قولان للأئمة ، وإذا لم يتبين أنه رئى إلا من النهار فهل يجزيه إنساءُ[1] النية من النهار . قولان للأئمة .

ولو تبين أنه رُئى فى مكان آخر فهل يجب القضاء أم لا يجب مطلقًا ، أم يجب إذا كان دون مسافة قصر ، أم إذا كانت الرؤية فى الإقليم ، أم إذا كان العمل واحدًا ، وهل تثبت الرؤية بقول الواحد أو الاثنين ؟ أم لابد من الصحو من عدد كثير ؟ خلافٌ بين الأئمة كل ذلك مبسوطٌ فى كتب الفقه .

والذى يخصنا هنا بيان مسألة صوم يوم الشك والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(١) القتر جمع قترة : وهى الغبار ، ومنه قوله تعالى : « ترهقها قترة » انظر مختار الصحاح (ص ٥٢١) .

(١) إنساءُ النية : تأجيلها .

البـــابُ الأول
فى بيان مذاهب الأئمة الأربعة فى هذه المسألة

وقد وقع فيها خلاف كبير ، ونزاع كثير بين الأئمة المجتهدين – رضوان الله عليهم أجمعين – .

–١–
[مذهـــب الأحنـــاف]

أمَّا مذهب السادة الحنفية : فصوم يوم الشك يقع على وجوه :

أحدها : أن ينوى صومَ رمضـان، وهو مكروه ، ثم إنْ ظهر أن اليَوْمَ من رمضان أجزأه ، وإن ظهر أنه من شعبان وقع تطوعًا .

ثانيها : أن ينوى على واجب آخر وهو مكروه أيضـًا ، إلا أنه دون المسألة الأولى فى الكراهة ، ثم إن ظهر أنه من رمضـان أجزأه ، وإن ظهر أنه من شعبان فقيل يقع تطوعـًا ، وقيل يقع عما نواه وهو الأصح .

ثالثها : أن ينوى التطوع ، وهو غير مكروه ، ثم إن ظهر أنه من رمضان وقع عنه ؛ لأن رمضان معيار لا يسع غيره .

رابعها : أن يتردد فى أصل النية بأن ينوى أن يصوم غدًا ، إن كان من رمضان ، ولا يصومه إن كان من شعبان . وفى هذا الوجه لا يكون صائمـًا لعدم الجزم فى العزيمة .

خامسها : أن يتردد فى وصف النية بأن ينوى إن كان غدًا من رمضان فعنه ، وإلا فعن واجب آخر – وهذا مكروه ، ثم إن ظهر من رمضـان أجزأه ، وإن ظهر أنه من شعبان لم يجزه عن الواجب للتردد فى وصف النية ، ويقع تطوعـًا .

-٢-

[مذهب المالكية]

أمَّا مذهب السادة المالكية : فيجوز صوم يوم الشك إن كان تطوعًا ، أو عادةً ، ويجب إن كان قضاءً أو نذرًا ، ويحرم على أحد القولين إن صامه احتياطًا ، ولا يجزىء فى الجميع لو ظهر من رمضان .

-٣-

[مذهب الشافعية]

وأمَّا مذهب السادة الشافعية ، فيحرم على الصحيح عندهم صوم يوم الشك ، ولا يصح سواء نواه من رمضان أو نفلاً لخبر عمار بن ياسر : « مَنْ صَامَ يومَ الشكِ فقد عصى أبا القاسم - ﷺ - »(١) .

---

(١) **صحيح** : أخرجه أبو داود برقم (٢٣٣٤) ، والترمذى برقم (٦٨٦) ، والنسائى (١٦٦/٤ - ط الحلبى) ، وابن ماجة برقم (١٦٤٥) ، والدارمى برقم (١٦٨٢) ، والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (١١١/٢ - ط مكتبة الأنوار المحمدية) ، وابن حبان فى « صحيحه » برقم (٨٧٨) موارد الظمآن ، والدارقطنى (١٥٧/٢ برقم ٥) والحاكم (٤٢٤/١) ، والبيهقى (٢٠٨/٤) من طريق عمرو بن قيس الملائى عن أبى إسحاق عن صلة عنه به .

وقال الترمذى : « حديثٌ حسنٌ صحيحٌ » .
وقال الدارقطنى : « هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ، ورواته كلهم ثقات » .
وقال الحاكم : « صحيح على شرط الشيخين » ووافقه الذهبى .

قلت : وفى ذلك كله نظر عندى - فإن عمرو بن قيس لم يحتج به البخارى ، وأبو إسحاق هو السبيعى وإن كان ثقة فقد كان اختلط بآخره كما فى « الكواكب النيرات » لابن الكيال برقم (٤٢) ، ثم إنه مدلس ، كما فى « طبقات المدلسين » لابن حجر (ص ٤٣) ، وهو هنا قد عنعنه .
=

رواه الترمذى وغيره وصححوه[1] ، وعلقه البخارى .

فلو نذر صومه لم يصح لخبر مسلم :
« لا نَذْرَ فى مَعْصِيةِ الله »[2] .

ويصح صومه عن نذر وكفارة ، ونفل يوافق عادة لخبر « الصحيحين » :
« لا تَقَدَّمُوا رَمَضَان بصومِ يومٍ أو يومين ، إلَّا رَجُلاً كان يَصُومُ صَومًا ، فَلْيَصُمْهُ »[3] .

ولا خصوصية ليوم الشك فى التحريم ، بل يحرم عند الشافعية الصوم نفلاً من بعد نصف شعبان . لما روى الأربعة وابن حِبَّان بإسنادٍ صحيحٍ عن أبى هريرة أن النبى – ﷺ – قال : « إذا انتصف شعبان فلا تصوموا »[4] ، وسيأتى الجواب على هذه الأحاديث وغيرها .

= نعم له طريق أخرى عن عمار يتقوى بها ، فلعله لذلك علقه الإمام البخارى فى « صحيحه » (٤/١٤٣ – الفتح) فقال – رحمه الله تعالى – :
« وقال صِلة عن عمار :»... وذكره .

وأخرجه ابن أبى شيبة فى « المصنف » من طريق عبدالعزيز بن عبدالصمد العمى عن منصور عن ربعى أن عمار بن ياسر .. وهذا سندٌ صحيحٌ على شرط الشيخين . وحسنه الحافظ فى « الفتح » (٤/١٤٤) فقصر ، فصح ذلك الأثر ولله الحمدُ والمنة .

(١) تقدم أن تصحيحهم ليس فى محله – والحمد لله رب العالمين .

(٢) **صحيح** : رواه مسلمٌ برقم (١٦٤١) وأبو داود (٣٢٩٠) ، والترمذى (١٥٢٤) ، والنسائىُ (٧/٢٤ – ط الحلبى) ، وابن ماجه (٢١٢٥) عن عائشة والحديث مخرج تخريجًا جيدًا فى « إرواء الغليل » للعلامة الألبانى فانظره برقم (٢٥٩٠) .

(٣) أخرجه البخارى برقم (١٩١٤) ، ومسلم (١٠٨٢) من حديث أبى هريرة .

(٤) **صحيح** : أخرجه أبو داود برقم (٢٣٣٧) ، والترمذى (٧٣٨) ، وابن ماجة (١٦٥١) ، وصححه الترمذى ، وابن حبان برقم (٨٧٦ – موارد) ، والحديث ليس فى النسائى الصغرى فلعله فى « الكبرى » له .

-٤-

[مذهب الحنابلة]

وأمَّا مذهب السادة الحنابلة : فإذا حالَ دون مطلع الهلال غَيْمٌ أو قَتَرٌ ليلة الثلاثين من شعبان ، ففى صوم صبيحة ذلك اليوم ثلاث روايات عن الإمام أحمد ، أصحها : أنه يجب صوم ذلك اليوم بنية رمضان احتياطًا ، ويجزيه صومه عن رمضان إن ظهر منه ، ويجب على الصحيح من المذهب أن يجزم أنه من رمضان ، وإن لم يتحقق كما فى اليوم الأخير ، وليس هذا كما قال الحافظ ابن الجوزى : شك فى النية ، بل فى المنوى .

قال أبو بكر الأثرم : سمعت أبا عبدالله أحمد بن حنبل يقول : « إذا كان فى السماء سحاب أو علة أصبح صائمًا » .

قُلْتُ لأبى عبدالله : فيعتد به . قال : كان ابن عمر يعتد به ، فإذا أصبح عازمًا على الصوم اعتد به ويجزيه .

قُلْتُ : فإن أصبح متلومًا يقول : إن قالوا : هو من رمضان أفطرت .

قال : هذا لا يعجبنى ، يتم صومه ، لأنه لم يعزم .

وهذه الرواية : قد نقلها عن الإمام أحمد ابناه صالح وعبدالله ، وأبو داود ، وأبو بكر الأثرم ، والمروزى ، والفضل بن زياد ، وهى اختيار عامة علمائنا منهم : أبوبكر الخلال وصاحبه عبدالعزيز ، وأبو بكر النجاد ، وأبو على النجاد ، وأبو القاسم الخرق ، وأبو إسحاق بن شاقلا ، وأبو الحسن التميمى ، وأبو عبدالله ابن حامد ، والقاضيان أبو على بن موسى ، وأبو يعلى بن الفراء ، وهو مروى عن عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبى طالب ، وعبدالله بن عمر ، وأنس بن مالك ، وأبى هريرة ، ومعاوية ، وعمرو بن العاص ، والحكم بن أيوب الغفارى ، وعائشة وأسماء ابنتى أبى بكر الصديق .

وقال به من كبراء التابعين : سالم بن عبدالله بن عمر ، ومجاهد ، وطاوس ، وأبو عثمان النهدى ، ومطرف بن عبدالله ، وميمون بن مهران ، وبكر ابن عبدالله المزنى فى آخرين[1] .

(١) « فى » تكون بمعنى مع كما فى قوله تعالى : « فى تسع آيات » [النحل : ١٢] فيكون المعنى « مع آخرين » ، وأيضًا تكون « فى آخرين » بمعنى « وآخرين » ، لأن الواو تكون بمعنى « مع » كقولهم : « استوى الماء والخشبة » أى مع الخشبة . انظر : « الصاحبى » لابن فارس (ص ٢٣٩) .

الباب الثاني
فيما نقل أقوال الصحابة وما الموجب للاحتياط

– أمَّا الإمام عمر : فروى أبو حفص بن رجاء العكبرى بسنده المتصل إلى مكحول أن عمر بن الخطاب –رضى الله عنه– كان يصوم إذا كانت السماء فى تلك الليلة مغيمة ، ويقول : « ليس هَذَا بالتقدُّم ، ولكنَّه التحرِّى »[1] .

– وأمَّا عبدالله بن عمر فقال نافع : « كان عبدالله إذا مضى من شعبان تسعةٌ وعشرون يومًا ، يَبْعَثُ من ينظرُ ، فإذا رأى فذاك ، وإن لم ير ، ولم يَحُلْ دون منظره سحابٌ ولا قتر ، أصبح مفطرًا ، وإن حال دون منظره سحابٌ أو قتَر أصبح صائمًا »[2] .

– وأمَّا الإمام علىّ : فروى الربيع عن الشافعى أن عَلِيَّ بن أبى طالب قال : « لأن أصومَ يومًا من شعبان ، أحبُّ إلىَّ من أن أُفْطِرَ يومًا من رمضان »[3] .

– وأمَّا أنس بن مالك : فقال[4] : [ثنا][5] إسماعيل بن إبراهيم حدثنا يحيى بن [أبى][6] إسحاق قال: رأيتُ الهلال إما عند الظهر، وإما قريباً منه فأفطر [ناسٌ من][7] الناس ، فأتينا أنس بن مالكٍ فأخبرناه برؤية الهلال وبإفطار من

(١) **إسناده ضعيف لانقطاعه** . فإن مكحول لم يسمع من عمر –رضى الله عنه– كما فى « المراسيل » لابن أبى حاتم (ص ٢١٣ برقم ٧٩٩، ٨٠١) .

(٢) أخرجه أحمد (٢/٥) ، وصحح إسناده الإمام ابن القيم فى « زاد المعاد » (٢/٤٣) .

(٣) **إسناده ضعيف** : أخرجه الشافعى فى « المسند » (ص ١٠٣) من طريق فاطمة بنت حسين عنه به – وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه بين فاطمة وعلى – رضى الله عنهما – .

(٤) القائل : هو الإمام أحمد – رضى الله عنه – كما فى « زاد المعاد » (٢/٤٣) .

(٥،٦،٧) زيادة غير موجودة بالمخطوط– ومثبوتة من « زاد المعاد » (٢/٤٤) .

أفطر ، فقال : هذا اليوم يكمل لى واحد وثلاثون يومًا ؛ وذلك لأن الحَكَم بن أيوب أرسل إلىَّ قبلَ صيام الناس : إنى صائم غدًا ، فكرهت الخلافَ عليه ، فصمتُ وأنا مُتِمٌّ صيام يومى هذا إلى الليل .

– وأمَّا أبو هريرة : فروى الإمام أحمد بسنده المتصل : أن أبا هريرة قال : « لأن أتعجل فى صَوْمِ رَمَضَانَ بيومٍ ، أَحبُّ إلىَّ من أن أتأخر ، لأنى إذا تَعَجَّلْتُ لم يَفُتْنى ، وإذا تأخَّرت فاتَنى »[1] .

– وأمَّا معاوية : فروى الإمام أحمد بسنده المتصلِ أن مُعَاوِيةَ بن أبى سفيان كان يقول : « لأن أَصُومَ يومًا مِنْ شعبانَ ، أحبُّ إلىَّ من أنِ أُفْطِرَ يومًا مِنْ رمضان »[2] .

– وأمَّا عمرو بن العاص : فروى الإمام أحمد بسنده المتصل أن عمرو بن العاص كان يصومُ اليومَ الذى يُشَكّ فيه من رمضان[3] .

– وأمَّا عائشة : فروى سعيد بن منصور بسنده عن الرسولِ الذى أتى عائشة فى اليومِ الذى يُشَكُّ فيهِ رمضان قال : قالت عائشة : « لأن أَصُومَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ ، أُحبُّ إلىَّ مِن أَنْ أُفْطِرَ يومًا مِنْ رَمَضَان »[4] .

---

(١) **صحيح** : أخرجه من طريق : « عبدالرحمن بن مهدى : حدثنا معاوية بن صالح عن أبى مريم مولى أبى هريرة عنه به : وهذا سندٌ صحيح .

وعلق محققا [الزاد] (٤٤/٢) عليه فقالا : « ورواية أبى هريرة لا تدل على الوجوب ، بل على الاحتياط والاستحباب » اهـ.

(٢) **سنده ضعيف لانقطاعه** : وتقدم بيان ذلك .

(٣) رواه أحمد من طريق : ابن لهيعة عن عبدالله بن هُبَيْرَة عنه به .
وهذا سندٌ ضعيفٌ معلل بالآتى :
١ – ابن لهيعة : ضعيف لسوء حفظه .
٢ – عبدالله هذا لم يسمع من عمرو .

(٤) **إسناده ضعيف** : لجهالة الرسول هذا وقد رواه سعيد بن منصور فقال حدثنا أبو عوانة : عن يزيد بن خُمير عن الرسول ... به .

- وأمَّا أسماء بنت أبى بكر : فروى سعيد بن منصور قال : حدثنا يعقوب ابن عبدالرحمن عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر قالت : ما غُمَّ هلالُ رمضان إلا كانت أسماءُ تقدمه وتأمرنا بتقديمه .

وروى الإمام أحمد قال : حدثنا روح بن عباد عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت أسماء : أنها كانت تصومُ اليوم الذى يُشك فيه من رمضان[1] .
وستأتى الأدلة بالأحاديث .

فانظر - رحمك الله - إلى هذه الآثار التى كادت تبلغ مبلغ التواتر ، فأى موضع أرفع للتقليد من هذا ؟ فما بال كثير من الناس يقلدون فى حظوظ أنفسهم من بيع وشراء ونكاح ، وغير ذلك ، ولا يقلدون الإمام أحمد فى مثل هذه المسألة .

والعجب من حنبلى أو مالكى لا يقول مذهبه بالحرمة . كيف يصبح مفطرًا فى مثل هذا اليوم ؟

وقد تحامل بعض المتعصبين ممن لا ينبغى ذكره - سامحه الله تعالى - ورد على الحنابلة وأظهر فى هذه المسألة تعصبًا زائدًا فى الحد ، وتكلم فيها بكلام المتشفى من عدوه ، وصار يقول :

« خَالِفْ تُعْرَفْ »

وقبحَ قولُ من قال : يصوم يوم الشك كأنه ما قال به الإمام وحده ، وأنت قد علمت ممَّا مَّر أنه مذهب جماعة من أكابر الصحابة والتابعين مع أنه لو لم يقل إلا الإمام أحمد وحده لكان فى ذلك كفاية للمقلد :

إذا قالت حذام فَصَدِّقُوهَــا ... فإن القَوْلَ مَا قالت حذام

---

(١) هذه الروايات كلها فى « مسائل الفضل بن زياد » عن الإمام أحمد - رضى الله عنه - كما فى « زاد المعاد » (٢/٤٥) .
وسند أثر أسماء صحيح .

هذا والحنفية والمالكية قد قالوا بجواز صوم الشك تطوعًا من غير كراهة ، والحنابلة وإن أوجبوا صيام يوم الشك فإنما هو لظاهر الأحاديث الصحيحة وللاحتياط فى الدين ، وهو مطلوب ، ففى « الصحيحين » أنه قال(*) لرجل :

« هل صُمْتَ مِنْ سَرَر شَعْبَانَ ؟ » .

قال : لا . قال : « فإذا أفطرت فصمْ يومًا مكانه » .

وفى لفظ : « فصم يومًا »(1) ، وسرر الشهر آخره سُمى به لاستسرار القمر فيه .

وقد استدل به الإمام أحمد على وجوب يوم الشك .

وستأتى أحاديث أُخر .

(*) يعنى النبى ﷺ .

(1) **صحيح** : علقه البخارى فى « الصحيح » (٢٧١/٤) فقال : « وقال ثابت عن مطرف عن عمران به .

ووصله الإمام مسلم فى « صحيحه » (٤٧٤/١ - ط. الحلبى) .

وكذلك أبو داود برقم (٢٣٢٨) من طريق حماد عن ثابت به .

وحماد هو ابن سلمة .

وتابع ثابت كل من :

أ - أبى العلاء بن الشِّخِّير عن مُطَرِّف به .

أخرجه مسلم (٤٧٤/١) ، والدارمى برقم (١٧٤٢) ، وكذا أبو داود فى « السنن » برقم (٢٣٢٨) .

ب - غيلان بن جرير عن مُطَرِّف به :

أخرجه البخارى برقم (١٩٨٣ - فتح) .

قوله : (السرر) قال الحافظ ابن حجر فى « الفتح » (٢٧٢/٤) : « والسرر بفتح السين المهملة ويجوز كسرها وضمها ، جمع سرة ويقال أيضًا سرار بفتح أوله وكسره ، ورجح الفراء الفتح ، وهو من الاستسرار ، قال أبو عبيد والجمهور : المراد بالسرر هنا آخر الشهر ، سميت بذلك لاستسرار القمر فيها ، وهى ليلة ثمان وعشرين ، وتسع وعشرين ، وثلاثين ، ونقل أبو داود عن الأوزاعى وسعيد بن عبدالعزيز أن سرره أوله، ونقل الخطابى عن الأوزاعى كالجمهور ، وقيل السرر وسط الشهر حكاه أبو داود أيضًا ورجحه بعضهم ، ووجهه بأن السرر جمع سرة ، وسرة الشىء وسطه » اهـ .

وروى أبو يوسف القاضي بإسناده عن أبي هريرة عن النبي - ﷺ - قال : « من أفطر يومًا من رمضان من غير مرض ولا رخصة لم يقض عنه صيام الدهر كله وإن صامه » .

وفي لفظ : « من أفطر يومًا من رمضان متعمدًا لم يقضه ولو صام الدهر »[1] .

---

(١) **ضعيف** : أخرجه أبو داود برقم (٢٣٩٧) ، والترمذي برقم (٧٢٣) ، وابن ماجة برقم (١٦٧٢) ، والدارمي برقم (١٧١٤) ، وغيرهم من طريق سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي المطوس عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعًا به .

وهذا سندٌ ضعيف .

وقال أبو عيسى الترمذي رحمه الله : « حديث أبي هريرة لا نعرفه إلا من هذا الوجه . وسمعت محمدًا يقول : أبو المطوس اسمه يزيد بن المطوس ولا أعرف له غير هذا الحديث » .

وقد اضطرب في إسناده : فرواه أبو داود السجستاني برقم (٢٣٩٦) ، والطيالسي في « مسنده » برقم (٢٥٤٠) ، والدارمي برقم (١٧١٥) كلهم من طريق شعبة أخبرني حبيب ابن أبي ثابت قال سمعت : عمارة بن عمير يحدث عن أبي المطوس عن أبيه عن أبي هريرة به .

قُلْتُ : وهذا الاضطراب ناتج عن عدم حفظ الحديث .

وقد علقه الإمام البخاري في « الصحيح » (١٩٠/٤ - فتح - ط الريان) بصيغة التضعيف فقال : « ويُذكَرُ عن أبي هريرة رفعه « من أفطر ... » .

وقال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - (١٩١/٤) :

« ... فحصلت فيه ثلاث علل :

١ - الاضطراب . ٢ - والجهل بحال أبي المطوس . ٣ - والشك في سماع أبيه من أبي هريرة » اهـ.

والحديث ضعفه جماعة من الأئمة منهم : البغوي والقرطبي والذهبي والدميري . كما في « فيض القدير » للمُناوي .

وضعفه كذلك الشيخ الألباني في كل من :

١ - ضعيف الجامع الصغير (١٧٤/٥) .

٢ - نقد نصوص حديثية للكتاني (ص ٣٤ - الحديث الثالث) . =

ومعلوم أنه لم يرد القضاء الذى تَبْرؤ به الأمة ، وإنما أراد القضاء يوم من رمضان .

فعن على - رضى الله عنه - أنه قال : « من أفطر يومًا من رمضان متعمدًا فعليه صوم أربعة آلاف يوم »[1] .

وروى أبو بكر الآجرى فى « كتاب النصيحة » : أن مذهب إبراهيم النخعى أن من شرب الخمر فى رمضان كان عليه صوم ثلاثة آلاف يوم » ، وفى « المغنى » : قال إبراهيم ووكيع : يصوم ثلاثة آلاف يومٍ وعجب أحمد من قولهما .

وقال سعيد بن المسيب : « عليه صوم شهر متتابع »[2] .

وقال الربيع بن أبى عبدالرحمن : « عليه صوم اثنى عشر يومًا » .

وفى « المغنى » : حكى عن ربيعة أنه قال : « يجب مكانَ كل يوم اثنا عَشَر شهرًا » .

فهذه الآثار فيها استئناس بالاحتياط فكيف لا يقلد المقلد للإمام أحمد ويحتاط ؟!

= ٣ - المشكاة برقم (٢٠١٣) .
٤ - السلسلة الضعيفة (٢/٢٨٣ - ٢٨٤) .

(١) هذا الأثر ظواهر الوضع عليه ظاهرة ، وذلك للمبالغة التى به .

(٢) رواه ابن أبى شيبة عن عاصم قال : كتب أبو قلابة إلى سعيد بن المسيب يسأله عن رجل أفطر يومًا من رمضان ؟ قال : يصوم شهرًا .. « الفتح - لابن حجر » (٤/١٩٢) .

الباب الثالث
فى أدلة الحنابلة نقلاً ومعنى

اعلم -وفقك الله تعالى- : أن الله -سبحانه وتعالى- قال : ﴿ يَسْئَلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾ [البقرة : ١٨٩] .

وفى « الصحيحين » وغيرهما : حين حج -ﷺ- وقد استدار الزمان كما كان ، قال فى خطبته : « إن الزمان قد استدار كهيئة يوم خلق الله السموات والأرض ، السنة اثنا عشر شهرًا منها أربعة حرم ثلاثة متواليات ؛ ذو القعدة ، وذو الحجة ، والمحرم ، ورجب ...» الحديث(١) .

وأنزل الله -عز وجل- :

﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِنْدَ ٱللهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ ٱللهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَوَاتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ، ذَلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ﴾ [التوبة: ٣٦] .

فأخبر سبحانه أن هذا هو الدين القيم لا ما عداه ، فظهر بهذا عود المواقيت إلى الأهلة ، لا إلى العدد والحساب .

قال العلَّامةُ المجتهدُ تَقِيُّ الدين ابنُ تَيْمِية :

« وقد ذهب قوم منتسبة إلى الشيعة من الإسماعيلية وغيرهم يقولون بالعدد ، دون الرؤية ، ومبدأ خروج هذه البدعة من الكوفة ، فمنهم من يعتمد على جدول يزعمون أن جعفر الصادق دفعه إليهم ، وهذا كذب مختلق على جعفر اختلقه عليه عبدالله بن معاوية ، وهذا وقد ثبت بالنقل المرضى عن جعفر وعامة أئمة أهل البيت ما عليه جماعة المسلمين » ومنهم من يعتمد أن رابع رجب أول

---

(١) رواه البخارى برقم (٤٤٠٦) ، ومسلم (١٣٧/٣ برقم ٣١) وغيرهما من حديث أبى بكرة مرفوعًا . وفى الباب عن غيره مثل : ابن عمر ، وابن عباس وغيرهما .

رمضان ، أو أن خامس رمضان الماضى أول رمضان الحاضر ، ومنهم من يروى عن النبى – ﷺ – حديثًا لا يُعرف فى شىء من كتب الإسلام ولا رواه عالم قط أنه قال : « يَوْمُ صَوْمِكُم يومُ نَحْرِكم »[1] ، وغالب هؤلاء يوجبون أن يكون رمضانُ تامًا ، أو أن يكون تسعة وعشرين يومًا .

قال شيخ الإسلام تقى الدين بن تيمية :

« لا خلاف بين المسلمين أنه إذا كان مبدأ الحكم فى الهلال حُسِبَتْ الشهورُ كلُّها هلالية ، مثل أن يصوم للكفارة فى هلال المحرم ، ويتوفى زوجُ المرأةِ فى هلال المحرم ، أو يُولِى من آمرأته فى هلال المحرم ، أو يبيعه فى الهلال إلى شهرين أو ثلاثة ، فإن جميع الشهور تحسب بالأهلة، وإن كان بعضها أو جميعها ناقصًا ، فأما إن وقع الحكم فى أثناء الشهر ، فقيل تُحْسَبُ الشهورُ كلُّها بالعدد ، وقيل بل يكمل شهر بالعدد ، والباق بالأهلة ، وهذان القولان روايتان عن الإمام أحمد أصحها الثانى ، وهو الصواب الذى عليه عمل المسلمين قديمًا تسعة وعشرين يومًا » .

إذَا تقرَّرَ هذا فآعْلم أن الشهر قد ينقص .

قال عبدالله بن الإمام أحمد : ثنا أبى قال : حدثنا محمد بن جعفر : قال : حدثنا شعبة عن الأسود بن[2] قيس [قال][3] : سمعت سعيد بن عمرو بن سعيد أنه سمع ابن عمر –رضى الله عنهما– يحدث عن النبى –ﷺ– أنه قال :

---

(١) وهو كما قال – رحمه الله – وذلك تبعًا لقول إمام أهل السنة والجماعة أحمد بن حنبل –رضى الله عنه– . والحديث هذا أورده صاحب كشف الخفاء (٥٥٨/٢ برقم ٣٢٦٣) وقال : « لا أصل له كما قاله الإمام أحمد وغيره كالزركشى والسيوطى » ، وكذا نقل عنه ابن الديبع فى « تمييز الطيب » برقم (١٦٧٧) مكتبة ابن سينا . وانظر المقاصدالحسنة برقم (١٣٥٥) .

(١) فى المخطوط : « عن » وهو خطأ .

(٣) زيادة من « المسند » .

« إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ ، ٱلشَّهْرُ هَكَذَا وَهكَذَا وَهَكَذَا »[1] حتى ذكر تسعًا وعشرين ، قال إسحاق ، وطبق يديه ثلاث مرات وخنس إبهامه فى الثالثة .

وأخرجه البخاريُّ عن آدم عن شعبة ولفظه :
« إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ ، ٱلشَّهْرُ هكَذَا وهكَذَا يَعْنى مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ ، وَمَرَّةً ثَلَاثِين »[2] .

ورواه أبو داود عن سليمان بن حرب عن شعبة :
« إنَّا أمَّةٌ أمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبَ ، الشَّهْرُ هَكَذَا ، وَهَكَذَا ، وَهَكَذا » وَخَنَس سُلَيمان أصبعَهُ فى الثالثة ، يعنى تسعًا وعشرين ، وثلاثين »[3] .

ورواه النسائى[4] من طريق عبدالرحمن بن مهدى عن سفيان ؛ كما ذكرناه .

ومن طريق غُندر عن شُعبة أيضًا[5] كما سقناه . وقال فى آخره : « تمام الثلاثين » . ولم يقل : « يعنى » . فروايته من جهة السند أَجَلُّ الطُّرقِ وأرفعها قدرًا ؛ إذ غُندر أرفع من كل من رواه عن شُعبة وأضبطه لحديثه ، والإمام أحمد أجلُّ من رواه عن غندر عن شُعبة .

---

(١) صحيح السند : أخرجه أحمد فى « المسند » (٤٣/٢ برقم ٥٠١٧) ووجدت لشعبة متابع وهو سفيان عن الأسود به ، أخرجه أحمد (٥٢/٢ برقم ٥١٣٧) .

(٢) رواه البخارى برقم (١٩١٣) فتح البارى .

(٣) رواه أبو داود (٥٨٧/١ – ط الحلبى) كتاب الصوم – باب الشهر يكون تسعاً وعشرين .

(٤) رواه النسائى (١١٣/٤) ط الحلبى .

(٥) رواه النسائى (١١٣/٤ – ١١٤) .

قال ابن تيمية : « وهذه الرواية المفسرة التى رواها البخارىُّ وأبو داود والنسائىُّ من حديث شعبة تفسر رواية الثورى ، وسائر روايات ابن عمر ، فما فيه إجمال يوهم كما هو فى كثير من الروايات » .

وقال الإمام أحمد : حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عمرو : أخبرنى يحيى بن عبدالرحمن عن ابن عمر عن النبى -ﷺ- قال :

« الشهر تسع وعشرون » - فذكروا ذلك لعائشة فقالت : « -يرحم الله أبا عبدالرحمن - : وهل هجر رسول الله -ﷺ- نساءَه فنزل لتسع وعشرين ، فقيل له ، فقال : « إن الشهر قد يكون تسعًا وعشرين »[1] فثبت بالروايات الصحيحة عن ابن عمر أن الشهر يكون مرة تسعة وعشرين ، ومرة ثلاثين .

وأمَّا رواية أيوب عن نافع : « إنما الشَّهْرُ تسعة وعشرون .. » الحديث .

أى : إنما الشهر اللازم الدائم تسعة وعشرون . فعلى هذا فالشهر اللازم تسعة وعشرون .

فأمَّا اليوم الزائد فأمر جائز يكون فى بعض الشهور ولا يكون فى بعضها ، والمقصود أن التسعة والعشرين يجب عَدُّها واعتبارها بكل حال ، بكل وقت ، فلا يَشرع الصوم بحال حتى يمضى تسعة وعشرون من شعبان ، ولابد أن يُصَام فى رمضان تسعة وعشرون لا يُصام أقل منها .

قال الوليد بن عتبة : صمنا على عهد علىّ -رضى الله عنه- تسعة ، وثمانى وعشرين فأمرنا علىّ أن نقضى يومًا .

قال الإمام أحمد : العمل على هذا ؛ لأن الشهر هكذا وهكذا وهكذا ، تسعة وعشرون ، فمن صام هذا اليوم قضى يومًا ولا كفارة عليه .

وقال الإمام أحمد : حدثنا إسماعيل : حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله -ﷺ- :

---

(١) أخرجه أحمد (٥٦/٢ برقم ٥١٨٢) .

« إنما الشهر تسعة وعشرون ، فلا تصوموا حتى تروه ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم عليكم فاقدروا له » .

قال نافع : فكان عبدالله إذا قضى من شعبان تسعة وعشرون يبعث من ينظر فإن رأى فذاك ، وإن لم ير ، ولم يحل دون منظره سحابٌ أو قترٌ أصبح مفطرًا ، وإن حال دون منظره سحاب أو قترٌ أصبح صائمًا[1] .

وفي « سنن » أبي داودَ من حديث حماد بن زيد قال : حدثنا أيوب هكذا سواء – ولفظه : « الشهر تسعة وعشرون » وقال في آخره فكان ابن عمر إذا كان شعبان تسعة وعشرين نُظِرَ له فإن رئى فذاك ، وإن لم ير ، ولم يحل دون منظره سحابٌ أو قترٌ أصبح مفطراً ، فإن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائماً . قال : وكان ابن عمر يفطر مع الناس ، ولا يأخذ بهذا الحساب[2] .

ورواه باللفظ الأول عبدالرزاق في « مصنفه »[3] عن مَعْمَر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه إذا كان سحابٌ أصبح صائمًا ، وإن لم يكن سحاب ، أصبح مفطرًا .

وروى الشيخان : عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله – ﷺ – ذكر رمضانَ فقال : « **لا تصوموا حتى تَرَوْهُ ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له** »[4] .

---

(١) رواه أحمد في « المسند » (٢/٥) وسنده صحيح .

(٢) أخرجه أبو داود في « السنن » برقم (٢٣٢٠) وسنده صحيح .

(٣) « المصنف » برقم (٧٣٢٣) وسنده صحيح .

(٤) أخرجه البخاري برقم (١٩٠٦) ، ومسلم برقم (١٠٨٠) ، ومالك (٢٨٦/١ برقم ١) ، وأبو داود برقم (٢٣٢٠) ، والنسائي (١٣٤/٤) ، وابن ماجة برقم (١٦٥٤) ، وأحمد (٥/٢ ، ١٣ ، ٦٣ ، ١٤٥) ، والدارقطني (١٦١/٢ برقم ١٢) ، والدارمي برقم (١٦٨٤) ، وغيرهم . وقد خرجته في « فوائد ابن منده برقم (٥٥) مبسوطًا .

ورواه عن نافع غير مالك جماعة منهم : عبيدالله بن عمر بن حفص بن عاصم ، وأخوه عبدالله ، وسلمة بن علقمة ، وفُليح بن سليمان ، وعمر بن محمد ابن زيد العمرى ، وأسامة بن زيد الليثى ، وعبدالعزيز بن أبى رواد ، والحكم بن عبدالله .

وَوَجْهُ الحُجّةِ من هذا الحديث وغيره من جهتين :

الأولى : فعل ابن عمر ، وأصحاب رسول الله -ﷺ- وهم أعلم بمراده ، فينبغى الرجوع إلى ما فهمه ابن عمر من هذا كما رجعنا إليه فى خيار المجلس ، فإنه كان إذا أراد بته ، ولزومه فارق صاحبه .

الثانية : قوله : « إنما الشهر تسعةٌ وعشرون يومًا » ، مبين أن الأصل فى الشهر ذلك ، وإذا أزال الأصل من أحدهما ثبت الأصل من الشهر الآخر - فلما كانت الزيادةُ قد تقع كان المراد أن الأصل فى الشهور هذا ، وما عداه متردد .

وللعلماء فى قوله : « فاقدروا له » قولان :

أحدهما : أن المعنى قدروا الهلال زمانًا يمكن أن يَطْلُع فيه وذلك ليلة الثلاثين - فأمَّا الليلة التى بعدها فذاك لا يحتاج إلى تقدير ، وهذا مأخوذ من قوله تعالى : ﴿ **وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ** ﴾[1] : أى ضُيِّق .

الثانى : أن معنى « آقدروا » احكموا بطلوعه من جهة الظاهر مأخوذ من قوله تعالى : ﴿ **قَدَّرْنَاهَا مِنَ ٱلْغَابِرِينَ** ﴾[2] . أى : حكمنا بذلك .

هذا وقد ذكرنا فعل ابن عمر ووجه الحجة منه لا يقال كان ذلك باجتهاد منه ؛ لأن قوله : « فآقدروا له » دل على وجوب الصوم على ما قلنا ، ولو دل على الفطر لكان ابن عمر قد عمل بخلاف ما روى .

والأصل أن الصحابى لا يخالف ما يروى لاسيما مع تكرر ذلك منه ؛ لأن الراوى .

---

(١) الطلاق : ٧ .

(٢) النمل : ٥٧ .

قال : وكان ابن عمر يفعل كذا .. وهذا يدل على تكرر الفعل منه ، ولاسيما وقد مَرَّتْ النقولُ عن الصحابة بالحث على صوم يوم الشك . وحديث « الصحيحين » فى سرر شعبان ، هذا يتعلق بالمنقول .

وأمَّا المُعَوَّلُ من حيث المعنى والحكم ففيه أوجه :

أحدها : أن نقول الفطر فى هذا اليوم متردد بين الحَظْرِ والإباحة فوجب فيه الصوم كما لو علم الهلال فى آخر رمضان ، والدليل على تردد الفطر : أن هذا اليوم إن يكن من رمضان فيكون فيه الفطر محظورًا ، ويجوز أن يكون من شعبان ، فيكون فيه الفطر مباحًا .

ولا سبيل إلى إنكار تجويز الأمرين ، وإذا تردد الأمر بين الحظر والإباحة ترجح جانب الحظر .

ثانيها : إذا غم الهلال فى آخر الشهر يجب الصوم اتفاقًا لما ذكرنا ، وهذا أولى : لأن اليوم الآخر يجوز أن يكون من شوال فيحرم فيه الصوم ، ويجوز أن يكون من رمضان فيجب فيه الصوم ، فإذا كنا نرجح الصوم ههنا مع تردده بين الوجوب والإباحة أولى .

ثالثها : إذا اشتبهت الميتةُ بالمُذَكَّاةِ غَلَّبْنَا جانبَ الحظر فَحَّرمنا .

رابعها : إذا اشتبهت أُختُه بنساءٍ أَجانبَ حَرُمْنَ كذلك أيضًا .

خامسها : إذا اشتبه الماء بالبول حَرُمَ استعمالهما .

سادسها : إذا طلَّق إحدى نسائهِ ونسيها حُرِّمَ الجميع .

سابعها : إنا أوجبنا إمساك جزء من الليل فى أوله وآخره وإن لم يكن محلاً للصوم ليتحقق صَوْمُ رمضانَ ، وإذا وجب الإمساك فى زمانٍ ليس بمحل للصوم أصلاً ليتحقق صوم رمضان فلئن يجب فى زمان يجوز أن يكون من رمضان أولى .

ثامنها : لو لم نوجبه لم نأمن من فوات المصلحة ، وإذا أوجبناه فإن وافق رمضان حصل الغرض ، وإن لم يوافق لم يحصل ضررٌ وصار هكذا ، كما إذا شك فى قضاء وقت الصلاة فإنه يجب عليه فِعلُهَا حذر الفوات ، وفارقت

الصوم فى أنَّا شككنا فى دخول وقتها لم يجب فعلها حذرًا من وقوعها قبل وقتها فإذا أخرناها لم نخف الفوت ، وفى مسألتنا إذا قدمنا الصوم لم تفت وظيفته ، ومتى أخَّرناها فاتت ؛ فإن قيل الواجب عليه صوم رمضان ، وهذا اليوم ليس من رمضان ؛ لأنه يَثْبُتُ إمَّا بالقَطْع وهى الرؤية لمن يقع بهم العلم ، أو إكمال عدد شعبان ، أو يغلبه الظن بشهادة العدل الواحد عند قوم ، والعدد عند آخرين ، ولم يوجد فى مسألتنا شىء من ذلك ؛ لأن الغيم لا يدل على وجود الهلال ولا على عدمه ، ولم يكن الشهر ثابتًا ، فلا يثبت بمجرد الشك كما لو شك فى وقت الصلاة ، وهل طلع الفجر فإنه لا يحرم عليه الأكل ، وخرج على هذا اليوم الأخير ؛ لأن الأصل وجوب الصوم ، وههنا الأصل الفطر .

قلنا : قولكم ليس هذا من رمضان قطعًا أو ظاهرًا ، **الأول** : مُسَلَّم ، **والثانى** : ممنوع ؛ لأن الأصل فى الشهور النقصان على ما سبق فى الأحاديث الصحيحة ، وقد كان مقتضاها ألا يجب صوم اليوم الأخير لكن أوجبناه احتياطًا سلمنا أنه ليس من رمضان ظاهرًا ، لكن يحتمل أن يكون منه أم لا ، الأول مُسلَّم ، والثانى : ممنوع ، لأن كونه من رمضان ، وكونه من شعبان على السواء فى الاحتمال ، فوجب أن يُصَام احتياطًا ، سلَّمنا أن كونه من رمضان أبعَدَ من كونه من شعبان ، ولكن لم لا يجب صومه توصلاً إلى أداء الواجب بيقين ، كما أوجبنا غسل قصاص الشعر مع الوجه ؟! فإن قيل الصوم عبادة ، فلا يجوز الدخول فيها إلا على يقين كسائر العبادات .

وبيانه أن الشرع لمّا أوجب العبادات المؤقتة ، نصب لها أسبابًا وإعلامًا ، فدخول وقت الصلاة سبب لوجوبها ، فلو شك فيه لم يجز له فعلها ، وكذلك لو شك فى ملك نصاب ، أو فى وجود الزاد ، أو هل طلق ، أو أعتق ، أم لا . ويوضح أن الخطاب يتعلق بالذمة ، فيفضل المكلف بأداء العبادة أن يبرأ ، وههنا لم يتعلق بذمته شىء يحتاج أن يبرأ منه .

قلنا : هذا ليس بشك لما قررناه من الأدلة السابقة . سلمنا أنه شك ، لكن من العبادات ما يلزم مع الشك ، وهو ما إذا نسى صلاةً لا يعلم عينها ، وأما

دخول الوقت فقد سبق جوابه وهو أن تأخير الصلاة لا يؤدى إلى ترك الاحتياط بخلاف مسألتنا .

وقولهم : « لم يتعلق بذمته شيء » . غير مُسَلَّم .

فإن قيل : الشك بالغيم ليس بأكثر من الشك الحاصل بشهادة من رد الحاكم شهادته مع أنه هناك لا يجب الصوم ، فكذلك فى الغيم ؛ لأنه فى الموضعين يُحتمل أن يكون الهِلَالُ طالعًا ، وبيانه أن الغيم ليس بسبب فى وجوب الصوم ، إنما السبب رؤية الهلال ، أو شهادة برؤيته ، ونحن على الأصل ، وهو شعبان ، فلابد من ناقل عن هذا الأصل ، والغَيْمُ لا يصح أن يكون ناقلاً .

قلنا : رؤية الهلال خبرٌ لا شهادة ، وليس من شرط الخبر أن يقبله الحاكم ، وإن رد خبره بفسقه ، فليست تلك شهادة ولا خبرًا موجبًا شكًا ، سلمنا أنها شهادة لكن رد الحاكم إياه إسقاط لها فكأنها لم توجد .

وقولهم : الغيم ليس بسبب .

قلنا : ليس بسبب بانفراد مُسلم ، ولكن قد أضيفت إليه ما يوجب الترجيح وهو صلاحية الزمان لطلوع الهلال وذلك يوجب الاحتياط للصوم ، كما تقول فى آخر الشهر ، يدل عليه أن الإمام أبا حنيفة قبل شهادة الواحد مع الغيم ولم يقبلها مع الصحو ، والقياس فى هذا واسع المجال ، وفيما ذكرنا كفاية للمقلدين .

والله سبحانه وتعالى – أعلم ،

الباب الرابع
فى أدلة القائلين بعدم وجوب صوم يوم الشك والقائلين بحَرْمَتِهِ والأجوبةُ عن ذلك

اعلم -وفقك الله تعالى- أن القائلين بعدم وجوب صوم يوم الشك ، والقائلين بحرمته ، إنما قالوا ذلك للأحاديث الواردة فى ذلك ، وإن أمكن الجواب عنها .

قال عبدالله بن الإمام أحمد : ثنى أبى قال : حدثنا روح قال : حدثنا زكريا بن إسحاق قال سمعت أبا الزبير يقول : سمعت جابر بن عبدالله يقول : قال رسول الله -ﷺ- :
« **إذا رأيتم الهلالَ فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غُمَّ عليكم فعدُّوا ثلاثين يومًا** »(1) .

وقال مسلم بن الحجاج : حدثنا عبدالرحمن بن سلام الجمحى حدثنا الربيع - يعنى ابن مسلم - عن محمد - وهو ابن زياد - عن أبى هريرة أن النبى -ﷺ- قال : « **صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غُمِّىَ عليكم فأكملوا العدة** »(2) .

وقال صالح بن الإمام أحمد : حدثنى أبى : قال حدثنى إسماعيل بن عُلية عن أيوب السختيانى عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله -ﷺ- : « **صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فَعُدُّوا ثلاثين** »(3) .

---

(1) **صحيح** : أخرجه أحمد (٣/٣٢٩) ، والبيهقى فى « السنن الكبرى » (٤/٢٠٦) وسنده صحيح .

(2) أخرجه البخارى برقم (١٩٠٩) ، ومسلم برقم (١٠٨١) وغيرهما ، وهو مخرج فى « الفوائد » لابن منده برقم (٥٥) .

(3) تقدم تخريجه .

وقال أبو نُعيم الحافظ : حدثنا عبدالله بن جعفر قال : حدثنا يونس بن حبيبة قال : حدثنا أبو داود[1] قال : حدثنا عمران القطان عن قتادة عن الحسن عن أبي بكرة قال : قال النبي -ﷺ- : « **صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا ٱلْعِدَّةَ ثلاثين يومًا** »[2] .

والجواب : أن هذه الأحاديث محمولة على الطرف الأخير ، لأنه أقرب المذكورين ، دليل ذلك ما قال عبدالله بن الإمام أحمد : حدثني أبي : قال حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر [عن][3] الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله -ﷺ- : « **إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غُمَّ عليكم فصوموا ثلاثين يومًا** » أخرجه مسلم في « الصحيح »[4] .

وقال الدارقطني : حدثنا ابن صاعد قال : حدثنا محمد [بن زنبور][5] المكي قال حدثنا إسماعيل بن جعفر[6] : قال : حدثنا محمد بن عمرو[7] ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله -ﷺ- قال : « **صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين يومًا ثم أفطروا** »[8] .

---

(١) هو الطيالسي .

(٢) **ضعيف** : أخرجه الطيالسي في « مسنده » برقم (٨٧٣) ، وأحمد (٤٢/٥) ، والبزار في « مسنده » برقم (٩٧٠ - زوائده) ، والبيهقي (٢٠٦/٤) ، والطبراني كما في « المجمع » (١٤٥/٣) كلهم من طريق عمران القطان به - وهذا سند ضعيف ، عمران هذا صدوق يهم والعلة في الحسن وهو البصري وهو مدلس وقد عنعنه .

(٣) زيادة من المسند .

(٤) أخرجه أحمد (٢٥٩/٢) ، ولم يخرجه مسلم من هذا الطريق بل من طرق أخرى تجدها مبسوطة في تخريجي لفوائد ابن منده برقم (٥٥) .

(٥) غير موجود بالمخطوط ، وهي زيادة من « سنن الدارقطني » .

(٦) في المخطوط : « محمد بن جعفر » ، وهذا خطأ والتصويب من الدارقطني .

(٧) في المخطوط : « محمد بن عمر » بدون واو والتصويب من الدارقطني .

(٨) أخرجه الدارقطني (١٥٩/٢ - ١٦٠ برقم ١٥) وقال عقبه : « كلهم ثقات » أي رجاله ، والحديث أخرجه غيره كما في « فوائد ابن منده » .

ورواه أبو بكر بن عياش[1] ، وأسامة بن زيد[2] ، عن محمد بن عمرو بهذا الإسناد[3] .

وقال الدارقطني : « هذه أسانيد صحاح »[4] .

وقال الواقدي : محمد بن مسلم بن عبيد الله الزهري عن أبيه عن حنظلة ابن علي الأسلمي عن رافع بن خديج قال : قال رسول الله - ﷺ - : « **احصوا عِدَّةَ شعبانَ ، لا تقدموا الشهر بيوم ، وإذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين يومًا ، ثم أفطروا فإن الشهر هكذا وهكذا وهكذا ، ثلاثين ، وضَمَّ إبهامَهُ في الثالثة** »[5] .

وقال أبو داود : حدثنا الحسن بنُ عَليٍّ قال : حدثنا حسين - يعني الجعفي - عن زائدة عن سِمَاك عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله - ﷺ - :

« **لا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ بصيامِ يومٍ ولا يومين ، إلا أن يكون شَيْءٌ يصومُهُ أحدُكم ، ولا تصوموا حتى تروه ، ثم صوموه حتى تروهُ ، فإن حالَ دُونَه غمامةٌ فأتموا العِدَّةَ ثلاثين ، ثم أفطروا ، والشهرُ تسعةٌ وعشرونَ** »[6] .

(1) رواية أبي بكر أخرجها الدارقطني (٢/١٦٠ برقم ١٦) .

(2) ورواية أسامة أخرجها أيضًا (٢/١٦٠ برقم ١٨) .

(3) وتوجد رواية ثالثة وهي أسباط بن محمد نا محمد بن عمرو به . أخرجها الدارقطني أيضا (٢/١٦٠ برقم ١٧) .

(4) قوله هذا في « السنن » (٢/١٦٠) .

(5) **إسناده ضعيف جدًا** : أخرجه الدارقطني في « سننه » (٢/١٦٣ برقم ٣٠) من طريق الواقدي به ، وهذا سندٌ ضعيف جدًّا ، علته : الواقدي هذا وهو محمد بن عمر بن واقد الواقدي المدني القاضي ، نزيل بغداد ، قال عنه الحافظ ابن حجر في « التقريب » (٢/١٩٤ برقم ٥٦٧) : « متروك مع سعة علمه » .

وكذا فيه والد الزهري ، وهو مقبول كما في « التقريب » برقم (٦٦٣٦ - ط عوامة) .

(6) **صحيح** : أخرجه أبو داود (٢٣٢٧) ، والنسائي (٤/١٢٦) ، والترمذي (٦٨٨) ، والدارمي برقم (١٦٨٣) ، وابن حبان في « صحيحه » (٨٧٣ - موارد) ، والحاكم (١/٤٢٥) ، والطيالسي برقم (٢٦٧١) ، وأحمد (١/٢٢٦) وغيرهم من طريق سماك به - وصححه الترمذي والحاكم والذهبي والشيخ الألباني في « صحيح الجامع » (٣/٢٥١) .

وَرُوِىَ عن الشعبى عن مسروق عن البراء بن عازب قال : قال رسول الله - ﷺ - : « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته فإن غُمَّ عليكم فَأَتِمُوا ثلاثين يومًا » وقال بيده هكذا الشهر هكذا وهكذا - يعنى ثلاثين - وخنس فى الثالثة - يعنى تسعًا وعشرين[1] .

فظهر من هذه الأحاديث أن جميع ما ورد فى الأحاديث من قوله : « فإن أعمى عليكم فعُدّوا ثلاثين » أو « فأكملوا العدة ثلاثين » ؛ فإن المراد به الطرف الأخير ، وهو رمضان .

وأجاب الخصْم : بأن حملكم له على الطرف الأخير تحكم منكم ؛ لأنه قد جاء فى الأحاديث حمله على الطرف الأول وهو شعبان .

قال البخاريُّ : حدَّثَنا آدَمُ : حدَّثَنا شُعْبَةُ قال : حدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ زِيَادٍ قال سَمَعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رسول الله - ﷺ - : « **صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُمَّ [2] عَلَيْكُمْ فأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاثِينَ** » انفرد بإخراجه البخارى[3] .

وقال عبد الله بن الإمام أحمد : حدثنى أبى قال : حدثنا إسماعيل قال : أنبأنا حاتم عن سِماك بن حرب عن عكرمة قال : سمعت ابن عباس يقول : قال رسول الله - ﷺ - : « **صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن حال بينكم وبينه سحابٌ فأكملوا العدة ثلاثين ، ولا تستقبلوا الشهر استقبالاً** » .

قال حاتم : يعنى عدة شعبان[4] .

---

(١) أخرجه الطبرانى فى « الكبير » (٢/٢٥ برقم ١١٧٥) من طريق على بن هاشم عن حريث عن الشعبى به - ولم يتكلم عليه الهيثمى فى « المجمع » (٣/١٤٥ - ١٤٦) وسنده جيد .

(٢) فى صحيح البخارى : « غُبِّى » .

(٣) أخرجه البخارى برقم (١٩٠٩ - فتح) فى قوله هذا نظر عظيم ، فإن الإمام البخارى لم ينفرد به ، بل رواه أيضًا مسلم وغيره كما تقدم وهو كما قلت آنفًا مخرج فى « فوائد ابن منده » برقم (٥٥) بتوسع يسر الله الانتهاء منه .

(٤) أخرجه أحمد فى « مسنده » (١/٢٢٦) وتقدم تخريجه .

قال الإمام أحمد[1] : وحدثنا روح قال حدثنا شعبة قال حدثنا عمرو بن مرة عن أبي البختري قال : تراءينا هلال رمضان بذات عِرْق فأرسلنا إلى ابن عباس نسأله فقال : إن نبي الله – ﷺ – قال : « **إن الله – تعالى – قد مده لرؤيته ، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العِدَّةَ** » أخرجه مسلم[2] .

وفي لفظ : « فأكملوا العِدَّةَ ثلاثين »[3] .

وقال أحمد : وحدثنا يحيى بن زكريا قال : حدثنا حجاج عن حسين بن الحارث قال : خطب عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب في اليوم الذي يُشَكُّ فيه فقال : ألا قد جالست أصحاب رسول الله – ﷺ – وسألتهم ، ألا وإنهم حدثوني أن رسول الله – ﷺ – قال : « **صُومُوا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، وأنسكوا لها ، فإن غُمَّ عليكم فأَتِمُّوا ثلاثين ، وإن شهد شاهد ، أو شاهدان مسلمان فصوموا ، وأفطروا** »[4] .

وقال الدارقطني : حدثنا محمد بن أبي موسى بن سهل قال : حدثنا يوسف ابن موسى قال : جرير عن منصور عن ربعي عن حذيفة قال : قال رسول الله – ﷺ – :

« **لا تُقَدِّمُوا الشهر حتى تَرَوا الهلالَ ، أو تكملوا العدة قبله ، ثم صوموا حتى تروا الهلال ، أو تكملوا العدة** » .

ورواه أبو داود والنسائي عن حذيفة أيضًا[5] .

---

(١) « المسند » : (٣٢٧/١) .

(٢) مسلم (٤٤٠/١ – ط الحلبي وغيره .

(٣) هذا اللفظ أخرجه أحمد (٣٦٧/١) ، والدارمي برقم (١٦٨٦) وغيرهما .

(٤) **صحيح** : أخرجه أحمد (٣٢١/٤) ، والنسائي (١٠٧/٤) ، والدارقطني (١٦٧/٢ – ١٦٨ برقم ٣) .

(٥) **صحيح** : أخرجه أبو داود (٥٨٩/١ – ط الحلبي) ، والنسائي (١٠٩/٤ – ١١٠ – ط الحلبي) ، وابن حبان برقم (٨٧٥ – موارد) ، وعلقه الدارقطني في « سننه » (١٦١/٢) كلهم من طريق جرير به . وسنده صحيح .

ورواه منصور عن ربعى عن أصحاب النبى - ﷺ - قال : « **لا تصوموا حتى تَرَوْا الهلالَ أو تكملوا العِدَّةَ ثلاثين** »[1] .

وقال[2] يحيى بن محمد بن صاعد : حدثنا محمد بن عمرو بن سليمان الحافظ قال : حدثنا عبدالوهاب الثقفى قال : حدثنا هشام - وهو ابن حسان - عن محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه عن رسول الله - ﷺ - أن رجلاً سأله فقال : يارسول الله اليوم يصبح الناس يقول القائل : هو من رمضان ، ويقول القائل ؛ ليس هو من رمضان فقال رسول الله - ﷺ - :
« **إذا رأيتم الهلالَ فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فأتموا العدة ثلاثين** »[3] .

وقال أبو قتيبة : حدثنا حازم بن إبراهيم البجلى عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال : « تمارى الناس فى رؤية هلال رمضان فقال بعضهم : اليوم ، وقال بعضهم : غدًا ، فجاء أعرابى إلى النبى - ﷺ - فذكر أنه قد رآه . فقال : تشهد أَنَّ لا إله إلا الله وأن محمدًا رسولُ الله ؟ » قال : نعم فأمر النبى

---

(١) **صحيح** : أخرجه النسائى (١١٠/٤) ، والدارقطنى (١٦١/٢ برقم ٢٤) من طريق سفيان الثورى عن منصور به .

وأشار إليه أبو داود فى « السنن » (٥٨٩/١ - ط الحلبى) ، وسنده صحيح أيضًا ولا يضر جهالة الصحابى فالصحابة كلهم عدول . كما هو مفسر فى موضعه من علم المصطلح وأشرت إلى ذلك فى مقدمة كتابى « أسماء الصحابة الرواة » لابن حزم يسر الله إخراجه للناس .

(٢) القائل الدارقطنى .

(٣) إسناده ضعيف والحديث صحيح بما تقدم من شواهد له : والحديث أخرجه أحمد (٢٣/٤) ، والدارقطنى (١٦٣/٢) ، وابن عساكر فى « تاريخ دمشق » (٢٢/١ - ٢٣) وغيرهم ، وعلة الحديث محمد بن جابر هذا ، قال فيه الدارقطنى كما فى « السنن » : « ليس بالقوى ، ضعيف » .

وانظر « التقريب » لابن حجر - رحمه الله - وهذا مخرج فى « فوائد ابن منده » برقم (٥٥) .

- ﷺ - بلالاً ينادى فى الناس : « صوموا » . ثم قال : « **صُومُوا لرؤيته ، وأَفْطِرُوا لرؤيته ، فإن غُمَّ عليكم فَعُدُّوا ثلاثين يومًا ثم صوموا ، ولا تقدموا قبله يومًا** »[1] .

---

(١) **ضعيف** : أخرجه أبو داود برقم (٢٣٤٠) ، والترمذى برقم (٦٩١) ، والنسائى (١٣٢/٤) ، وابن ماجه برقم (١٦٥٢) ، والدارمى برقم (١٦٩٢) ، وابن الجارود فى « المنتقى » برقم (٣٨٠) ، وابن حبان برقم (٨٧٠ - موارد الظمآن) والطحاوى فى « مشكل الآثار » (٢٠١/١ - ٢٠٢) ، والدارقطنى (١٥٧/٢ - ١٥٩ بأرقام ٧ : ١٢) ، والحاكم (٤٢٤/١) ، والبيهقى (٢١١/٤، ٢١٢) كلهم من طرق عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس به .

وقال الحاكم :

« هذا الحديث صحيح : احتج البخارى بأحاديث عكرمة ، واحتج مسلم بأحاديث سماك بن حرب ».

قُلْتُ : وفى قوله: صحيح، نظر، فإن سماكاً مضطرب الحديث ، وقد اختلفوا عليه فى هذا ، فتارة رواه موصولاً ، وتارة مرسلاً ، وهو الذى رجحه جماعة من مخرجيه ، فقد قال الإمام الترمذى :

« حديث ابن عباس فيه اختلاف ، وروى سفيان الثورى وغيره عن سماك عن عكرمة عن النبى - ﷺ - مرسلاً ، وأكثر أصحاب سماك رووا عن سماك عن عكرمة عن النبى مرسلاً » .

قُلْتُ : وقد رواه الفضل بن موسى عن سفيان به موصولاً بذكر ابن عباس ، أخرجه النسائى والدارقطنى (١٥٨/٢ برقم ١١) والحاكم .

ولكن خالفه جماعة منهم عبدالله بن المبارك عن سفيان كما ذكر الترمذى ، وقال النسائى فيما نقله الزيلعى فى « نصب الراية » (٤٤٣/٢) : « وهذا أولى بالصواب ، لأن سماكًا كان يلقن فيتلقن ، وابن المبارك أثبت فى سفيان من الفضل » ، ونحو ذلك فى « مختصر السنن » للمنذرى (٢٢٨/٣) .

قال الخصم : وهذا الحديث أولى أن يؤخذ به من حديث ابن عمر لما فيه من ....[1] واللفظ الواضح الذى لا يحتمل التأويل .

وقال الدارقطنى : عبدالله بن محمد بن [زياد][2] قال : حدثنا عبدالرحمن بن بشر بن الحكم قال : حدثنا عبدالرحمن بن مهدى عن معاوية بن صالح عن عبدالله بن أبى قيس عن عائشة قالت : كان رسول الله -ﷺ- يتحفظ من غيره ، ثم يصوم رمضان لرؤيته ، فإن غُمَّ عليه عَدَّ ثلاثين يومًا » .

وقال على[4] بن الفضل بن طاهر البلخي عن محمد بن عبدالله بن عبيد بن عمير عن محمد بن المُنكدر عن أبى هريرة أن رسول الله -ﷺ- قال : « **احصوا عدة شعبان لرؤية رمضان ، فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له ثلاثين** » .
ورواه الأعرج عن أبى هريرة : قال : قال رسول الله -ﷺ- : « **صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فاقدروا له ثلاثين** » .

والجواب عن هذه الأحاديث الذى احتج بها الخصم أكثرها معلول كما قاله الحافظ أبو الفرج بن الجوزى :

---

(١) فى المخطوطة كلام غير واضح بالمرة .

(٢) هذه الزيادة من « سنن الدارقطنى » وهى فى « المخطوطة » غير واضحة .

(٣) **صحيح** : أخرجه أبو داود برقم (٢٣٢٥) ، وابن حبان برقم (٨٦٩ - موارد الظمآن) والحاكم (٤٢٣/١) ، والبيهقى (٢٠٦/٤) ، وأحمد (١٤٩/٦) ، والدارقطنى (١٥٦/٢ - ١٥٧) ، من طريق معاوية به .

وقال الحاكم : « صحيح على شرط الشيخين » ووافقه الذهبى .

قُلْتُ : وفى هذا نظر . لأن ابن صالح وابن أبى قيس لم يحتج بهما البخارى فهو على شرط مسلم وحده .

وقال الدارقطنى عقب الحديث : « هذا إسنادٌ حسنٌ صحيح » .

(٤) **إسناده ضعيف** وسيأتى الكلام عليه للمصنف - رحمه الله تعالى - (ص ٥٩) .

أما حديث أبي هريرة السابق الذى أخرجه البخارى فجوابه من وجهين :

أحدهما : أنه لم يقل فيه « فأكملوا عدة شعبان ثلاثين » . غير البخارى ، وكل من روى عن شعبة ، وعن آدم قال : « فإن غُمَّ عليكم فَعُدّوا ثلاثين » فيُحمل على أن يكون آدمُ روى للبخارى على التفسير من عنده للخبر[1] .

قال أبو بكر البرقانى : حدثنا أحمد بن إبراهيم الإسماعيلى قال حدثنا الحسن ابن عُلوية قال : حدثنا عاصم بن على قال : حدثنا شعبة عن محمد بن زياد قال : سمعتُ أبا هريرة يقول : قال رسول الله -ﷺ- : « **لا تَصُومُوا حتى تَروا الهلالَ ، فإن غُمَّ عليكم الشهر فَعُدُّوا ثلاثين** » .

قال الإسماعيلى : « قد رواه البخارى عن آدم عن شعبة فقال فيه : « فأكملوا عدة شعبان ثلاثين » .

قال : وقد رويناه عن غُندر ، وعبدالرحمن بن مهدى ، وابن عُلَية ، وعيسى بن يونس ، وشبابة ، وعاصم بن على ، والنضر بن شميل ، ويزيد بن هارون ، وابن أبى داود ، وآدم كلهم عن شعبة ، ولم يذكر أحد منهم : « فأكملوا عدة شعبان ثلاثين » .

قال : « وهذا يجوز أن يكون من آدم رواه على التفسير من عنده للخبر ، وإلا فلا وجه لانفراد البخارى عنه بهذا من بين من رواه عنه ، ومن بين سائر من ذكرنا ممن يرويه عن شعبة » .

الثانى : إنَّا نحمل ما انفرد به البخارى من ذكر شعبان إذا لم يكن غلطًا على ما إذا غم هلال رمضان ، وهلال شوال ، فإنا نُحتاج إلى إكمال شعبان ثلاثين احتياطًا للصوم ، لأنَّا وإن كنا قد صمنا يوم الثلاثين من شعبان فلسنا نقطع أنه من رمضان ، وإنما صُمْناه احتياطًا .

---

(١) وقد أشار إلى صحة ذلك الحافظ ابن حجر فى « الفتح » (١٤٥/٤) ط. الريان .

وأمَّا حديث ابن عباس فجوابه من ثلاثة أوجه :

إحداها : أنه : رواه سِمَاك بن حرب عن عكرمة ، وكان شعبة وسفيان يضعفانه ، وقال ابن عمار : كانوا يقولون إنه يغلط ويختلف فى حديثه ، وقال يحيى بن معين : أسند أحاديث لم يسندها غيره ، وقال أحمد بن عبدالله العجلى الحافظ : فى حديث عكرمة : كان ربما وصل الشىء عن ابن عباس وربما قال : قال رسول الله -ﷺ- .

ثانيها : أنَّا قد ذكرنا فيما تقدم هذا الحديث عن عكرمة عن ابن عباس « فأتموا العِّدَة ثلاثين » فقول حاتم : يعنى عِدَّةَ شعبانَ . رأى منه .

ثالثها : أنَّا نكمل عدة شعبان إذا غم هلال رمضان ، وشوال على ما سبق بيانه .

وأمَّا حديث ابن عباس فالذى فى « الصحيح » منه : « فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدة » وهذا محمول على آخر الشهر . وأمَّا ذكر شعبان فيه فانفرد بروايته آدم بن أبى إياس دون جميع من رواه . والظاهر كما قال الحافظ ابن الجوزى : أنه على سبيل التفسير من آدم كما قال فى حديث أبى هريرة الذى رواه البخارى من طريق آدم ، فيكون آدم قد فسر الحديث من عنده ، أو روى على ما يظنه المعنى . وأمَّا حديث حذيفة فقد ضعفه الإمام أحمد بن حنبل وقال : « ليس ذكر حذيفة بمحفوظ »[1] .

ثم هو محمول على حالة الصحو ، وعلى ما إذا غم هلال رمضان ، وهلال شوال . وإنما قلنا بهذا لنجمع بين الأحاديث فإن الفقهاء يحملون الأحاديث على الصور البعيدة ليجمعوا بينهما .

وأمَّا حديث طلق فيرويه محمد بن جابر . قال يحيى بن معين : « ليس بشىء ». وقال الإمام أحمد : « لا يُحدث عنه إلا شرٌ منه » . وقال الفلاس : « متروك الحديث » .

---

(١) تقدم تخريجه وعلمنا أنه « صحيح » والله أعلى وأعلم .

وقال ابن حبان : « كان مما يلحق في كتبه ماليس فى حديثه ، ويسرق ما ذُكِّرَ به فيُحَدث به » .

وأمَّا حديث ابن عباس الذى زعم الخصم أنه أولى من حديث ابن عمر فهو فاسد من أوجه :

أحدها : أن حديث ابن عمر فى الصحاح كلها ، وهذا ليس فى الصحاح .

ثانيها : إنَّا قد ذكرنا تضعيف راويه وهو سِمَاك بن حرب .

ثالثها : أنه قد اختلف على سِمَاك بن حرب فيه فرواه سفيان وغيره عن سماك عن عكرمة عن رسول الله - ﷺ - .

قال أبو داود : « قد رواه جماعة كذلك » ، وفى بعضها أنه قال : « ثم أفطروا » فإذا كان قد اختلف فى هذا الحديث على هذه الأوصاف مع ما سبق من تضعيف ما يرويه سماك ، وأنه قد يرفع ما ليس بمرفوع ، فكيف يَحْسُن بالخصم أن يعارض بهذا الحديث المتفق على صحته .

وأمَّا حديث عائشة[1] : فيرويه معاوية بن صالح :
قال أبو حاتم الرازى : لا يحتج به . وكان يحيى بن سعيد لا يرضاه فإذا رأى ابن مهدى يحيى بن سعيد عند معاوية زئره يحيى بن سعيد .

وأمَّا حديث أبى هريرة : فجوابه أنه يرويه محمد بن عبدالله بن عبيد بن عمر .
قال الدارقطني : ليس بشيء ، وقال النسائى : متروك . وقال ابن حِبَّان : يجب مجانبته[2] .

---

(١) تقدم أن حديثها صحيح وعلى شرط مسلم ، ومعاوية هذا من رجال مسلم وعلى قول الإمام الذهبى : « قد جاز القنطرة » ، فلا يصح أن يعل به .

(٢) قول ابن حبان الموجود فى « المجروحين » هكذا :
« كان ممن يقلب الأسانيد من حيث لا تفهم من سوء حفظه ، فلما فحش ذلك منه استحق مجانبته» المجروحين (٢/٢٥٧ - ٢٥٨) ، ومحمد هذا ضعيف ومتروك كما قال =

وأمّا رواية الأعرج فيرويها على بن عزاب[1] :

قال ابن حبان : حدث بالأشياء الموضوعة ؛ فبطل الاحتجاج به[2] فالعجب من الخصم كيف كثر العدد بالفارغ الخالى .

= النسائى والدارقطنى وضعفه أبو زرعة الرازى كما فى « كتاب الضعفاء » له (ص٦٥٥ برقم ٢٩٤) ولمحمد ترجمة فى « الجرح والتعديل » (٣/ ق٢/٣٠٠) ، والتاريخ الكبير للبخارى (١/١٤٢) ، والضعفاء والمتروكين للنسائى برقم (٥٢٢) ، وكذلك « الضعفاء الصغير » للبخارى برقم (٣٢٨) ، و « الميزان » للذهبى (٣/٥٩٠) وغيرهم .

(١) فى المخطوط : « غريب » وهو تصحيف والصواب ما أبثتناه .

(٢) قول ابن حبان فى « المجروحين » (٢/١٠٥) : « كان غاليا فى التشيع كثير الخطأ فيما يَرْوِى حتى وجد الأسانيد المقلوبة فى « روايته كثيرًا ، والأشياء الموضوعة التى يرويها عن الثقات فبطل الاحتجاج به وإن وافق الثقات » .

ولكن هذا الرجل قد وثقه ابن معين ، وقال مرة : المسكين صدوق ، ووثقه الدارقطنى ، وقال أبو حاتم فيه لا بأس به ، وقال أبو زرعة : هو عندى صدوق .

وقال ابن أبى حاتم : سألت أبا زرعة عنه فقال : ثنا إبراهيم بن موسى عنه ، وقال يحيى ابن معين : صدوق .

وقال ابن أبى حاتم أيضا : قلت لأبى زُرعة : على بن عزاب أحب إليك أو على بن عاصم؟ قال: على بن غراب هو صدوق عندى وأحب إلىّ من على بن عاصم .

وقال الجوزجانى : ساقط .

قلت : هنا وقفة . فالقاعدة تقول : إذا صدر الجرح من مجروح فلا يقبل ، والجوزجانى مجروح ، فهنا لا تقبل منه جرحاً ، وأئمة هذا الشأن قد وثقوا وقبلوا حديثه ، فالجرح ها هنا لا يقدم على التعديل .

أمّا تجريح ابن حبّان له فهو فى رأيى غير مقبول لأن ابن حبان كما قال الذهبى غير مرة يتوهم فى الجرح حتى قال عنه الذهبى - رحمه الله - « حتى كأنه لا يدرى ما يخرج من رأسه » . =

= فجملة القول إن الرجل ثقة أو صدوق على أقل الدرجات فلهذا قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله – تعالى فى كتابه الفذ « تقريب التهذيب » (٤٢/٢ برقم (٣٩٤) :

« صدوق ، وكان يدلس ويتشيع ، وأفرط ابن حبان فى تضعيفه » .

فالرجل كما قلتُ صدوق والله تعالى أعلى وأعلم .

فَصْــلٌ
فى الأدلة الصريحة بحرمة صوم يوم الشك وبها احتج الشــافعية

قال الدَّارقطنى : حدثنا محمد بن عمرو [بن البخترى][1] قال : حدثنا أحمد بن الخليل قال : حدثنا الواقدى : قال حدثنا داود بن خالد [بن دينار][1] ومحمد بن مسلم عن المقبرى عن أبى هريرة قال :

« نهى رسول الله - ﷺ - عن صوم ستة أيام :[2] اليوم الذى يُشك فيه من رمضان ، ويوم الفطر ، ويوم الأضحى ، وأيام التشريق »[3] .

ورواه البزار[4] .

وقال الترمذى : [حدثنا أبو سعيد عبدالله بن سعيد الأشج][5] حدثنا : أبو خالد الأحمر عن عمرو بن قيس عن أبى إسحاق عن صِلَة بن زُفَر قال : كنا عند عَمَّار بن ياسر فَأتى بشاة مَصْلِيَّة فقال : كلوا - فتنحى بعض القوم . فقال : إنى صائم . فقال عمار : « من صام اليوم الذى يَشُكُّ فيه فقد عصى أبا القاسم - ﷺ - »[6] .

---

(١) زيادة من « سنن الدارقطنى » .

(٢) كلمة « أيام » غير موجودة « بالسنن » للدارقطنى .

(٣) **إسناده ضعيف جدًا** : والحديث صحيح وسند الدارقطنى (١٥٧/٢ برقم ٦) ضعيف جدًا وعلته الواقدى هذا . انظر صحيح الجامع الصغير برقم (٦٩٦١) .

(٤) أخرجه البزار فى « مسنده » كما فى « التعليق المغنى على الدارقطنى » (١٥٧/٢) من طريق محمد بن المثنى ثنا صفوان بن عيسى ثنا عبدالله بن سعيد عن جده عن أبى هريرة به وهذا سند « ضعيفٌ جدًا هو الآخر وعلته عبدالله بن سعيد فهو متروك كما قال ابن حجر .

(٥) زيادة من « الترمذى » غير موجودة بالمخطوط .

(٦) **صحيح** : وتقدم تخريجه فى أول الكتاب .

وروى الخطيب عن جماعة أنهم نهوا عن صيام يوم الشك منهم عمار ، وحذيفة ، وابن عباس .

فعن ابن عباس : « من صام اليوم الذى يشك فيه فقد عصى الله ورسوله » . رواه الخطيب فى « تاريخ بغداد » .

والجواب عن هذه الأحاديث الذى احتج بها القائل بحرمة الصوم : أمَّا الحديث الأول : فرواية الواقدى ، قال الإمام أحمد بن حنبل : « الواقدى كذاب » ، وقال البخارى : « متروك الحديث » وذكر أبو حاتم الرازى وأبو عبدالرحمن النسائى أنه كان يضع الحديث .

وقال ابن عَدى : أحاديثه غير محفوظة ، والبلاء منه .

وأمَّا الحديث الثانى ما رواه الخطيب فعنه جوابان :

أحدهما : أن خبر عمار ، وابن عباس موقوف فلا يعارض الأحاديث المرفوعة .

الثانى : محمولة على أن المراد به الشك فى الصحو ، وقد فسر الإمام أحمد الشك فقال : « الشك أن يشهد برؤيته واحد ، فيرد الحاكم شهادته ، أو أن تكون السماء مصحية ويتقاعد الناس عن طلب الهلال » .

وقال ابن الجوزى : « وجميع ما رُوىَ فى النهى عن صوم الشك فمحمول على ذلك ، ونحن لا نسمى يوم الغيم شكًّا ، ومن سماه شكًّا فللتعريف وبيان هذا ؛ أن الشك تردد بين أمرين لا مزية لأحدهما عن الآخر ، وههنا مزية وهو أن الأصل فى الشهور تسعة وعشرون بدليل ما سبق من الأحاديث ، وأمَّا حديث النهى عن الصوم بعد نصف شعبان فرواية العلاء بن عبدالرحمن وهو ثقة لكن قال الإمام أحمد : « العلاء ثقة ، لا ينكر من حديثه إلا هذا » . وقال أيضًا : « ليس هذا بمحفوظ » قال : « وسألت عنه عبدالرحمن بن مهدى فلم يصححه ، ولم يحدثنى به ، وكان يتوقاه »[1] .

---

(١) الحديث صحيح وتقدم تخريجه ، ولله الحمد والمنة .

أو أنه محمول على نفى الاستحباب : كحديث : « لا يتقدمن أحدكم رمضان بصيام يوم أو يومين »[1] .

قال الخصم : وقد روى فى هذه المسألة حديث فيه كفاية عما سواه . ثم ذكر بإسناده إلى يعلى بن الأشدق[2] عن عبدالله بن جَرَاد قال : أصبحنا يوم الثلاثين صيامًا وكان الشهر قد أغمى علينا فأتينا النبى - ﷺ - فوجدناه مفطرًا فقلنا يانبى الله : صمنا اليوم . قال : « افطروا إن أن يكون رجل يصوم هذا اليوم فليتم صومه ، لإن أفطر يومًا من رمضان يتمارى فيه أحبّ إلىَّ من أن أصوم يومًا من شعبان ليس منه « يعنى من رمضان » .

وهذا الحديث كما قال ابن الجوزى : « لا أصل له عن رسول الله - ﷺ - ، ولا ذكره أحد من الأئمة الذين جمعوا السنن ، وترخصوا فى ذكر الأحاديث الضعاف ، وإنما هو مذكور فى نسخة يعلى بن الأشدق[3] عن ابن جَرَاد[4] ، وهى نسخة موضوعة .

قال أبو زرعة الرازى : يعلى بن الأشدق ليس بشىء .

وقال البخارى : يعلى لا يكتب حديثه .

وقال أبو أحمد بن عدى الحافظ : روى يعلى بن الأشدق عن عمه عبدالله ابن جَرَاد عن النبى - ﷺ - أحاديث كثيرة منكرة ، وهو وعمه غير معروفين - وقال أبو حاتم بن حبان الحافظ : « لا تحل الرواية عنه بحال ، ولا الاحتجاج به »[5] .

---

(١) الحديث صحيح وهو متفق عليه من حديث أبى هريرة وتقدم تخريجه ، والحمد لله .

(٢) فى المخطوط « الأشرف » والصواب ما أثبتناه من كتب التراجم وغيره .

(٣) فى « المخطوط » : « الأشرف » وقد صوبناه من المراجع .

(٤) فى « المخطوط » « أبى جراد » وصوبته من المراجع .

(٥) انظر ترجمته فى : المجروحين (١٤١/٣ - ١٤٢) ، والميزان للذهبى (٤٥٦/٤) وغيرهما .

فإذا كان كذلك فكيف يقول الخصم عن حديث يعلى فيه كفاية عمَّا سواه ، ويعيب من يأخذ بحديث صحيح قد فسره صحابى وينسبه إلى الهوى ؟!

وكيف يجوز أن يقول : قال رسول الله - ﷺ - : « لأن أفطر يومًا من رمضان يتمارى فيه أحب إلىَّ من أن أصوم يومًا من شعبان » .

أما عَلِمَ أنه قد ورد فى الحديث الصحيح عن رسول الله - ﷺ - أنه قال : « من روى عنى حديثًا يرى أنه كذب فهو أحد الكذابين »[1] .

وبالجملة : فالأدلة والمناقشة فى هذه المسألة مما يطول ذكرها .

وقال المالكية والحنفية لَما تعارضت عليهم أدلة النهى عن صوم يوم الشك ، وأدلة الوجوب لاسيما حديث « سرر الشهر » : قالوا بجواز صوم الشك من غير حرمة .

قال فى « المواهب الحنفية » فى حديث « سرر شعبان » : « هذا لا يفيد استحبابه - يعنى الصوم - لا وجوبه لأنه معارض بنهى التقدم بصيام يوم ، أو يومين » انتهى .

وبعضهم يحمل التقدم بصوم رمضان جميعًا بين الأدلة والكلام مما يطول ، وفيما ذكرناه كفاية للمبتصر . والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(١) **صحيح** : أخرجه مسلم (١/٥ - ط. الحلبى) ، والترمذى (٢٦٦٢) ، وابن ماجة برقم (٤١) وغيرهم من حديث المغيرة بن شعبة ، وفى الباب عن سمرة وغيره .

خاتمة

العاقل من ترك الاعتراض على الأئمة ، لأنهم قد مهدوا مذاهبهم ، ونقحوا أدلتهم ، واستنبطوا الأحكام من الكتاب والسنة ، بعد بذل الجهد[1] ، مع ذكاء القرائح .

ورب دليل مرجوح عند مجتهد راجح عند آخر ، ورب حديث صحيح عند قوم ضعيف عند آخرين .

والموجب لاجتهاد الأئمة ومخالفة بعضهم بعضًا ، إنما هو تعارض الأدلة ، وورود الأحاديث من طرق مختلفة بمعانٍ مختلفة كما مر فى هذه المقدمة . فالسعيد

---

(١) وهذا يتضح من كلامهم أنفسهم :

١ - قال أبو حنيفة النعمان - رضى الله عنه -:

« إذا صح الحديث فهو مذهبى » انظر « حاشية ابن عابدين » (٦٣/١) وإيقاظ الهمم « للشيخ صالح الفلانى » (ص ٦٢) .

٢ - قال مالك بن أنس - رضى الله عنه -:

« إنما أنا بشر أخطىء وأصيب ، فانظروا فى رأيى ، فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه ، وكل مالم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه » .

رواه عنه ابن عبدالبر فى « جامع بيان العلم وفضله » (٣٢/٢) وابن حزم فى « أصول الأحكام » (١٤٩/٦) و « إيقاظ الهمم » (ص ٧٢) .

٣ - قال محمد بن إدريس الشافعى - رضى الله عنه -:

« إذا وجدتم فى كتابى خلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا بسنة رسول الله ﷺ ودعوا ما قلت » .

أخرجه الهروى فى ذم الكلام (٣/٤٧/أ) والخطيب فى « الاحتجاج بالشافعى » (ق ٨/ب) وابن عساكر فى « تاريخ دمشق » (١٠/٩/١٥) والنووى فى « المجموع » (٦٣/١) ، وإيقاظ الهمم (ص ١٠٠) . =

من سلم وقلد من شاء ولم يتكلم ، لاسيما وقد قرر الأئمة على أحد القولين أن كل مجتهد مصيب ، وأن المذاهب كلها صواب ، وأنها من باب جائز وأفضل ، لا من باب صواب وخطأ .

ورجح كثير من العلماء القول بأن كل مجتهد مصيب ، وإن حكم الله تعالى فى كل واقعة تابعة لظن المجتهد ، وهو أحد القولين للأئمة الأربعة ، ورجحه القاضى أبو بكر ، وقال : الأظهر من كلام الشافعى والأشبه بمذهبه ومذهب أمثاله من العلماء القول بأن كل مجتهد مصيب .

وقال ابن سريج والقاضى أبو حاتم وأكثر العراقين ، ومن الحنفية أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، وأبو زيد الدبوسى .

قال العلامة المازرى : أن قول من قال إن الحق فى طرفين هو قول أكثر أهل التحقيق من العلماء والمتكلمين ، وهو مروى عن الأئمة الأربعة وإن حكى عن كلٍ اختلاف فيها .

قال القاضى عياض : القول بتصويب المجتهدين هو الحق والصواب عندنا . فالموفق من تدبر ما قررناه وعذر الأئمة فى تعارض الأدلة وترك التعصب وحمية الجاهلية وترك الوقوع فى أعراض العلماء فقد قال الحافظ ابن عساكر :

« لحوم العلماء سم ، من شمها مرض ، ومن ذاقها مات » .

= ٤ - قال أحمد بن محمد بن حنبل - رضى الله عنه -:

« رأى الأوزاعى ورأى مالك ، ورأى أبى حنيفة كله رأى ، وهو عندى سواء وإنما الحجة فى الآثار » رواه ابن عبدالبر فى « الجامع » (١٤٩/٢) ، وقال -رضى الله عنه- :

« لا تقلدونى ولا تقلدوا مالكًا ولا الشافعى ولا الأوزاعى ولا الثورى وخذوامن حيث أخذوا » .

انظر « إيقاظ الهمم » (ص ١١٣) ، وابن القيم فى «الإعلام» (٣٠٢/٢) ، وانظر مقدمة « صفة صلاة النبى ﷺ » لمحدث العصر محمد ناصر الدين الألبانى حفظه الله تعالى .

وقد أطلت الكلام على هذا فى كتابنا :

« تنوير بصائر المقلدين فى مناقب الأئمة المجتهدين رضوان الله عليهم أجمعين » فراجعه تعرف مقدار الأئمة وعظمة جلالهم ، وانظر فيه إلى مدح بعضهم بعضًا يحصل لك بذلك تنوير البصيرة فى حقهم .

جعلنا الله تعالى فيهم من المعتقدين ، وبأقوالهم من المتمسكين ولما اجتنبوه من المجتنبين بمحمد وآله آمين آمين .

قال مؤلفه الشيخ مرعى رضوان الله عليه ، فرغت من وضع هذه المقدمة بالجامع الأزهر نهار الأربعاء سادس شهر شعبان سنة ألف وثلاث وعشرين ، والله الموفق والمعين .

وقد تم نسخها يوم الأربعاء المبارك سادس وعشرين شهر شعبان سنة ١١٩٠ ، ألف ومائة وتسعين على يد الفقير محمد خير الدين فتيان الشافعى النابلسى ختم الله له ولإخوانه بحُسن خاتمه بجاه[1] محمد وآله آمين والحمد لله رب العالمين .

---

(١) عن هذه الكلمة يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى فى « القاعدة الجليلة فى التوسل والوسيلة » (ص ١٣٢) :

« مع أن جاهه ﷺ عند الله أعظم من جاه جميع الأنبياء والمرسلين ولكن جاه المخلوق عند الله ليس كجاه المخلوق عند المخلوق فإنه لا يشفع عنده أحد إلا بإذنه ، والمخلوق يشفع عند المخلوق بغير إذنه ، فهو شريك له فى حصول المطلوب ، والله تعالى لا شريك له كما قال سبحانه : ﴿ قل ادعوا الذين زعمتم من دون الله لا يملكون مثقال ذرة فى السموات والأرض ، ومالهم فيها من شرك ، وماله منهم من ظهير ، ولا تنفع الشفاعة عنده إلا من أذن له ﴾ [سبأ/٢٢ - ٢٣] » اهـ .

فلهذا لا يجوز أن نقول هذا ، والله تعالى أعلى وأعلم .

وانظر أيضًا « التوسل أنواعه وأحكامه » للشيخ الألبانى حفظه الله (ص ١١٨ - ١٢٠) .

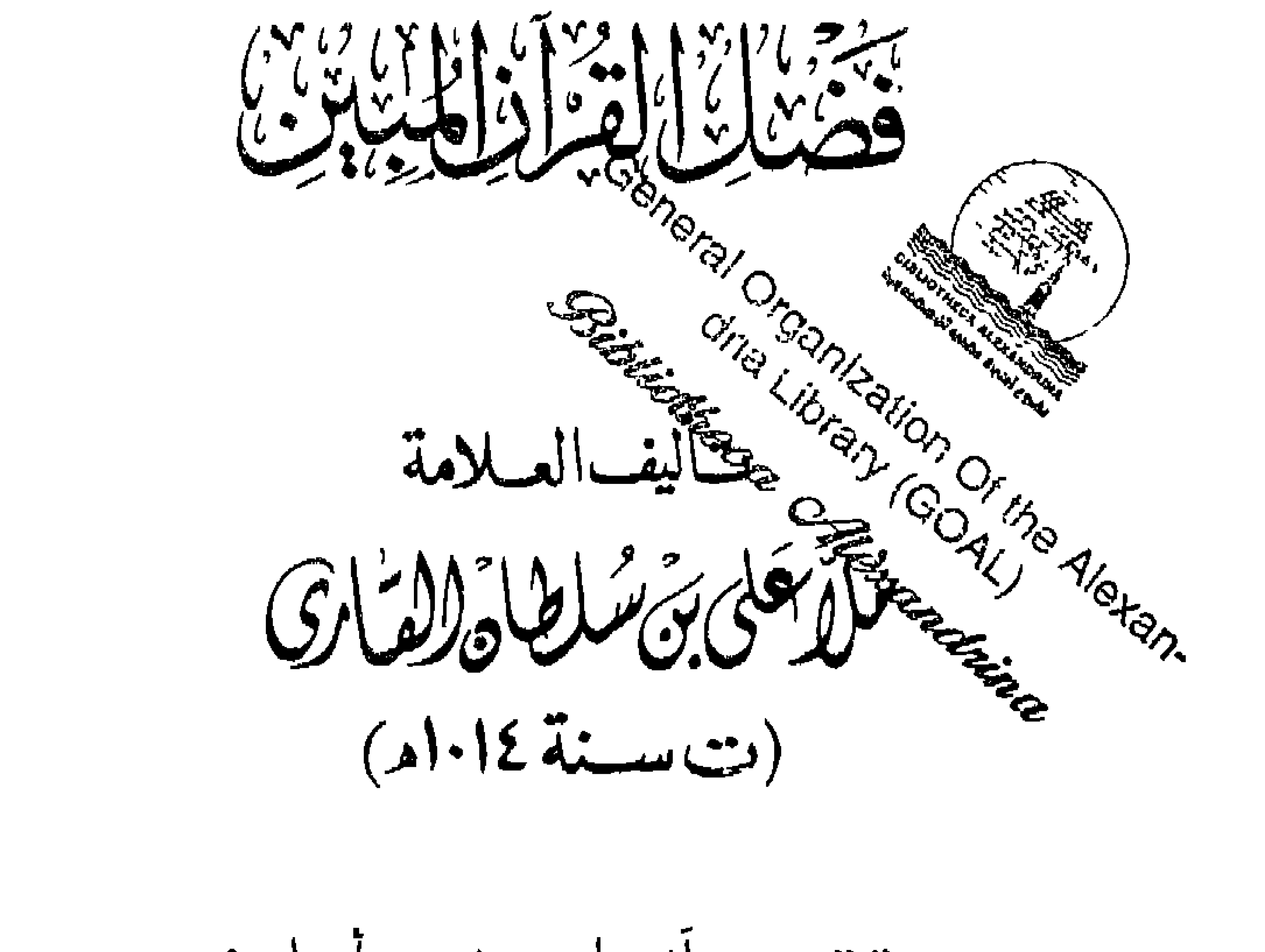
تم التعليق على هذه الرسالة الطيبة مساء يوم الأحد الموافق :
٩ ربيع الآخر ١٤١١ هـ . الموافق ٢٨/١٠/١٩٩٠ م

الفهـــرس

جمع الأربعين

في

فضل القرآن المبين



تأليف العلامة

ملا علي بن سلطان القاري

(ت سنة ١٠١٤ هـ)

حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه

مسعد عبد الحميد

دار الصحابة للتراث بطنطا

للنشر - والتحقيق - والتوزيع

شارع المديرية - أمام محطة بنزين التعاون

ت ٣٣١٠٨٧ ص ب ٤٧٧